

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
مكتب المندوب العام لحماية الطفولة



وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille, de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Women, Family, Childhood and Seniors

التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة 2018

أفريل 2019

الفهرس

4	قائمة الجداول
6	قائمة الرسوم
8	التوطنة
9	الباب الأول: سلك مندوبي حماية الطفولة
9	1-الإطار التشريعي
9	2-الأنشطة والمهام
9	2-1- مكتب المندوب العام لحماية الطفولة
10	2-2- المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة
11	3-التوزيع الجغرافي لمندوبي حماية الطفولة
13	الباب الثاني: الطفولة المهددة
13	1- خصائص الإشعارات
14	1-1- التوزيع الجغرافي لعدد لإشعارات
14	2-1- التوزيع الزمني للإشعارات
16	3-1- توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل
17	4-1- توزيع الإشعارات حسب طريقة الإشعار
18	5-1- توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار
20	6-1- توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد
22	7-1- توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد
24	8-1- توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد
26	1-8-1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي
27	2-8-1- تعريض الطفل للإهمال والتشرد
29	3-8-1- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
31	4-8-1- اعتياد سوء معاملة الطفل
32	5-8-1- الاستغلال الجنسي للطفل
34	6-8-1- استغلال الطفل في الإجرام المنظم
36	7-8-1- تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي
38	8-8-1- العجز عن الإحاطة والتربية
40	9-1- توزيع الإشعارات حسب جنسية الطفل
41	10-1- توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية
42	11-1- توزيع الإشعارات حسب إطار الولادة
43	12-1- الإشعارات ومدة الصمت
43	2-الإستقصاء والتحري
46	3-تقدير حالة التهديد
47	4-الإشعارات غير المتعهد بها
48	5-الإشعارات المتعهد بها
48	5-1-توزيع التعهدات حسب جنس الطفل

- 49-2-5- توزيع التعهدات حسب الفئة العمرية
- 51-3-5- توزيع التعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل
- 53-4-5- توزيع التعهدات حسب الحالة الصحية للطفل
- 54-5-5- توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين
- 55-6-5- توزيع التعهدات حسب المستوى المادي
- 56-7-5- توزيع التعهدات حسب وسط الإقامة
- 58-8-5- توزيع التعهدات حسب صنف التهديد
- 60-1-8-5- فقدان الطفل لوالديه ويقاؤه دون سند عائلي
- 61-2-8-5- تعريض الطفل للإهمال والتشرد
- 63-3-8-5- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- 65-4-8-5- اعتياد سوء معاملة الطفل
- 67-5-8-5- الاستغلال الجنسي للطفل
- 68-6-8-5- استغلال الطفل في الإجرام المنظم
- 70-7-8-5- تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي
- 72-8-8-5- العجز عن الإحاطة والتربية
- 74-9-5- العنف المسلط على الحالات المتعهد بها
- 74-1-9-5- أصناف العنف
- 75-2-9-5- مصادر العنف
- 77-3-9-5- أماكن التعرض للعنف
- 78-4-9-5- مدة الصمت / الإستقصاء
- 79-10-5- محاولات الانتحار
- 80-6- الحماية الاجتماعية
- 80-1-6- التدابير الحمائية
- 84-2-6- متابعة نتائج التدابير
- 87- الباب الثالث: الطفولة في خلاف مع القانون**
- 87-1- خصائص مطالب الوساطة
- 88-1-1- التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة
- 89-2-1- التوزيع الزمني لمطالب الوساطة
- 91-3-1- توزيع مطالب الوساطة حسب جنس الطفل
- 92-4-1- توزيع مطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب
- 93-5-1- توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة
- 94-6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي
- 95-7-1- توزيع مطالب الوساطة حسب سن الطفل
- 96-8-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل
- 98-9-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين
- 99-10-1- توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي
- 100-11-1- توزيع مطالب الوساطة حسب وثيرة العود
- 102-12-1- توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل
- 104-2- نتيجة الوساطة

الملاحق

- ملحق عدد 1: أنشطة مكتب المندوب العام لحماية الطفولة 2018 107
- ملحق عدد 2: أصناف التهديد وفروعها 108
- ملحق عدد 3: المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة 109
- ملحق عدد 4: تطور عدد الإشعارات التي تم تلقيها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة 111
- ملحق عدد 5: تطور عدد مطالب الوساطة التي تم إبرامها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة 112
- ملحق عدد 6: عناوين المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة 113

قائمة الجداول

- جدول 1: التوزيع الجغرافي لإطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة 12
- جدول 2: التوزيع الشهري للإشعارات 15
- جدول 3: توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل 16
- جدول 4: توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ 17
- جدول 5: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مصدر الإشعار 19
- جدول 6: توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد 21
- جدول 7: توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد 23
- جدول 8: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي 25
- جدول 9: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي" 26
- جدول 10: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد" 28
- جدول 11: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية" 30
- جدول 12: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "اعتقاد سوء معاملة الطفل" 31
- جدول 13: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "الاستغلال الجنسي للطفل" 33
- جدول 14: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم" 35
- جدول 15: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي" 37
- جدول 16: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية" 39
- جدول 17: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنسية الطفل 40
- جدول 18: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار 41
- جدول 19: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب إطار الولادة 42
- جدول 20: التوزيع الجغرافي لإجراءات الاستقصاء والتحري 44
- جدول 21: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مراحل تقدير التهديد 46
- جدول 22: التوزيع الجغرافي للإشعارات غير المتعهد بها حسب سبب الحفظ 47
- جدول 23: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب جنس الطفل 49
- جدول 24: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار 50
- جدول 25: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل 52
- جدول 26: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الحالة الصحية للطفل 53
- جدول 27: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين 54
- جدول 28: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب المستوى المادي 55

- جدول 29: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب وسط الإقامة 57
- جدول 30: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب صنف التهديد الرئيسي..... 59
- جدول 31: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي" 60
- جدول 32: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد" 62
- جدول 33: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية" 64
- جدول 34: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "اعتیاد سوء معاملة الطفل" 66
- جدول 35: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "الاستغلال الجنسي للطفل" 68
- جدول 36: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم" 69
- جدول 37: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي" 71
- جدول 38: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية" 73
- جدول 39: التوزيع الجغرافي للتعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب صنف العنف 74
- جدول 40: التوزيع الجغرافي للتعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب مصدر العنف 76
- جدول 41: التوزيع الجغرافي للتعهدات التي تعرض أصحابها للعنف مكان التعرض للعنف 77
- جدول 42: مدة الصمت/الاستقصاء للتعهدات التي تعرض أصحابها للعنف (يوم) 78
- جدول 43: التوزيع الجغرافي للتعهدات التي حاول أصحابها الانتحار 79
- جدول 44: التوزيع الجغرافي للتدابير الحمائية حسب نوع التدبير 81
- جدول 45: التوزيع الجغرافي للتدابير الاتفاقية المتخذة حسب نوع التدبير 82
- جدول 46: التوزيع الجغرافي لتدابير الإيداع حسب مكان الإيداع 83
- جدول 47: التوزيع الجغرافي لمتابعة التعهدات في مرحلة الحماية الاجتماعية 84
- جدول 48: التوزيع الجغرافي للمتابعات الاجتماعية حسب وضعية الحالة 85
- جدول 49: التوزيع الجغرافي لنتائج المتابعات الاجتماعية 86
- جدول 50: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الولايات 89
- جدول 51: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة 90
- جدول 52: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة حسب جنس الطفل 91
- جدول 53: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب 92
- جدول 54: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة 93
- جدول 55: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب طور التقاضي 94
- جدول 56: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل 97
- جدول 57: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين 99
- جدول 58: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب المستوى المادي 100
- جدول 59: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة / الأطفال في نزاع مع القانون وتيرة العود 101
- جدول 60: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وضع الطفل 102
- جدول 61: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وتيرة الزيارة 103
- جدول 62: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة لنتائج الوساطة: العقود المبرمة 104
- جدول 63: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة لنتائج الوساطة: العقود غير المبرمة 105

قائمة الرسوم

- رسم 1: التطور السنوي لعدد الإشعارات 13
- رسم 2: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الولايات 14
- رسم 3: التوزيع الشهري للإشعارات 14
- رسم 4: المعدل الشهري لعدد الإشعارات لكل مكتب مندوب حماية الطفولة 15
- رسم 5: التوزيع اليومي للإشعارات 16
- رسم 6: توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل 16
- رسم 7: توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ 17
- رسم 8: توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار 18
- رسم 9: توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد 20
- رسم 10: توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد 22
- رسم 11: توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد الرئيسي 24
- رسم 12: توزيع الإشعارات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي" 26
- رسم 13: توزيع إشعارات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد" 27
- رسم 14: توزيع الإشعارات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية" 29
- رسم 15: توزيع الإشعارات من صنف "اعتیاد سوء معاملة الطفل" 31
- رسم 16: توزيع الإشعارات من صنف "الاستغلال الجنسي للطفل" 32
- رسم 17: توزيع إشعارات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم" 34
- رسم 18: توزيع إشعارات من صنف تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي" 36
- رسم 19: توزيع الإشعارات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية" 38
- رسم 20: توزيع إشعارات حسب سن الطفل عند تلقي الإشعار 41
- رسم 21: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب إطار الولادة 42
- رسم 22: معدل مدة الصمت (يوم) 43
- رسم 23: معدل مدة الاستقصاء 45
- رسم 24: توزيع الإشعارات غير المتعهد بها حسب سبب الحفظ 47
- رسم 25: التوزيع الجغرافي للتعهدات 48
- رسم 26: توزيع التعهدات حسب جنس الطفل 48
- رسم 27: توزيع التعهدات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار 49
- رسم 28: توزيع التعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل 51
- رسم 29: توزيع التعهدات حسب نسب تفشي الإعاقة/الأمراض المزمنة 53
- رسم 30: توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين 54
- رسم 31: توزيع التعهدات حسب المستوى المادي 55
- رسم 32: توزيع التعهدات حسب وسط الإقامة 56
- رسم 33: توزيع التعهدات حسب صنف التهديد الرئيسي 58
- رسم 34: توزيع التعهدات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي" 60
- رسم 35: توزيع التعهدات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد" 61

- رسم 36: توزيع التعهدات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية" 63
- رسم 37: توزيع التعهدات من صنف "اعتیاد سوء معاملة الطفل" 65
- رسم 38: توزيع التعهدات من صنف "الاستغلال الجنسي للطفل" 67
- رسم 39: توزيع التعهدات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم" 68
- رسم 40: توزيع التعهدات من صنف تعريض الطفل للتسول أو للاستغلال الاقتصادي" 70
- رسم 41: توزيع التعهدات من صنف "عجز الأبوبن أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية" 72
- رسم 42: توزيع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب صنف العنف 74
- رسم 43: توزيع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب مصدر العنف 75
- رسم 44: توزيع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب مكان التعرض للعنف 77
- رسم 45: توزيع التدابير الحمائية حسب نوع التدبير الحمائي 80
- رسم 46: توزيع التدابير الاتفاقية المتخذة حسب نوع التدبير 82
- رسم 47: توزيع عمليات المتابعات حسب نتائج المتابعة 85
- رسم 48: التطور السنوي لعدد مطالب الوساطة 87
- رسم 49: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الولايات 88
- رسم 50: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة 90
- رسم 51: توزيع مطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب 92
- رسم 52: توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة 93
- رسم 53: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي 94
- رسم 54: توزيع مطالب الوساطة حسب سن الطفل عند اقتراف الفعلة 95
- رسم 55: توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل 96
- رسم 56: توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوبن 98
- رسم 57: توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي 99
- رسم 58: توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل 102
- رسم 59: توزيع مطالب الوساطة حسب نتيجة الوساطة 104

التوطئة: يأتي إعداد التقرير الإحصائي السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2018 في إطار إثراء المشهد الإحصائي في مجال الطفولة من خلال تسليط الضوء على فئة الطفولة وإبراز آخر المستجدات على علاقة بمظاهر تهديد الأطفال والنيل من حقوقهم ويساهم بذلك هذا التقرير في تمكين واضعي السياسات العمومية من الاستئناس بالمؤشرات الإحصائية قصد تصويب التوجهات الوطنية وأخذ التدابير اللازمة للوقوف على واقع حماية الطفولة في تونس.

تغطي البيانات الواردة بهذا التقرير وضعيات الأطفال التي تم تلقيها من قبل المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة ومختلف التدابير التي تم اتخاذها بشأنهم خلال سنة 2018 وتشمل هذه الوضعيات الأطفال المهددين الذين تم تلقي إشعارات بشأنهم والأطفال في نزاع مع القانون الوارد بشأنهم مطالب وساطة.

تم إنتاج الإحصائيات والمؤشرات الواردة بهذا التقرير من خلال قاعدة بيانات المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة التي تم تركيزها سنة 2009، والتي تمت تغذيتها من قبل كافة الأطارات العاملة بسلك مندوبي حماية الطفولة.

تجدر الإشارة إلى أن كل الإحصائيات المتداولة بهذا التقرير تعبر عن حقيقة الأرقام الواردة فيها وفقا للفترة الزمنية الممتدة من 2018/01/01 إلى 2018/12/31 وفقا لقاعدة بيانات المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة بتاريخ 2019/02/22.

تعتبر حماية الطفولة من الأولويات الوطنية حيث تتدخل العديد من القطاعات بصفة مباشرة في وضع البرامج والآليات وفق توجهات وطنية طموحة تراعي خصوصيات الفئات المستهدفة والإمكانيات المتوفرة وتتماشى مع مقتضيات التشريع الدولي والاختيارات على المستوى الأممي. وانطلاقا من أن مفهوم حماية الطفل إنما يعني الحق الأساسي في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال، فقد تعددت برامج حماية الطفولة وتنوعت لتشمل جل الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية واعتمدت هذه البرامج في تنفيذها على متدخلين من مختلف الاختصاصات والمجالات والقطاعات.

وفي هذا الإطار، يضطلع مندوب حماية الطفولة بدور هام في منظومة حماية الطفولة بتونس إلى جانب بقية الهيئات والمصالح الاجتماعية الأخرى القائمة والمعنية بشؤون الطفولة. وتنتشر مكاتب مندوبي حماية الطفولة بكامل ولايات الجمهورية. وقد تعزز سلك مندوبي حماية الطفولة بانتداب 50 مندوب حماية طفولة مساعد سنة 2017، الأمر الذي عزز نسبة التغطية لتصل إلى حدود 4.2 مندوب حماية طفولة لكل 100 ألف طفل (0-17 سنة).

وقد تطرق الباب الأول من هذا التقرير إلى التعريف بسلك مندوبي حماية الطفولة والمهام الموكولة له، إضافة إلى خارطة المؤسساتية للمكاتب الجهوية خلال سنة 2018.

وتناول الباب الثاني من هذا التقرير عرضا مفصلا لتعهد مكاتب مندوبي حماية الطفولة بوضعيات الأطفال المهددين. وتطرق الباب الثالث من هذا التقرير إلى وضعيات الأطفال في نزاع مع القانون التي تم تلقي مطالب وساطة بشأنهم لدى مكاتب مندوبي حماية الطفولة قصد السعي إلى إبرام الصلح بينهم والمتضررين قصد إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ كبديل للإجراءات التقليدية ما لم يرتكب الطفل جناية.

الباب الأول: سلك مندوبي حماية الطفولة

1- الإطار التشريعي

تم إحداث سلك مندوب حماية الطفولة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل وتم تنظيم عمله وطرق تعامله بمقتضى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المنقح والمتمم بالأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 17 جوان 2005، أين تم بمقتضى هذا التنقيح إحداث خطة مندوب حماية طفولة مساعد يكلف بالمهام الموكولة إلى مندوب حماية الطفولة المنصوص عليها بمجلة حماية الطفولة.

كما أحدثت خطة المندوب العام لحماية الطفولة بمقتضى قرار رئاسي وإثر انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لمنظمة الأمم المتحدة حول الطفولة في نيويورك ماي 2002 وبمقتضى الأمر عدد 1159 لسنة 2002 مؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000، تم الإحداث القانوني لهذه الخطة وإحداها بالإدارة العامة للطفولة ثم في مرحلة ثانية وإثر تنقيح الأمر المنظم لهيكل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين سنة 2005 تم إحداث مكتب المندوب العام لحماية الطفولة وإحداه بديوان الوزارة.

ويضطلع مندوب حماية الطفولة بمهامه تحت إشراف كل من:

- الهياكل القضائية المختصة ترابيا في إطار تنفيذ أحكام مجلة حماية الطفل.
- والي الجهة.
- الوزارة المختصة بشؤون الطفولة.
- المندوب العام لحماية الطفولة.

2- الأنشطة والمهام

2-1 مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

تتمثل المهام الأساسية لمكتب المندوب العام لحماية الطفولة تبعا للأمر المنظم لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المنقح بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري.

- الإشراف على نشاط مندوبي حماية الطفولة في الجهات وتنسيقه ومتابعته وتقييمه،
- المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة،
- وضع برامج التكوين الخاصة بمندوبي حماية الطفولة وتنفيذها،
- النظر في الوضعيات التي ترفع إليه من المندوب المختص ترابيا، عند الإقتضاء،
- النظر في الوضعيات التي تتطلب تدخلا لدى المصالح الأجنبية،
- التنسيق على المستوى المركزي أو الدولي خاصة في وضعيات الأطفال المولدين في إطار الزواج المختلط أو بخصوص وضعيات الأطفال الأجانب المتواجدين بتونس أو وضعيات الأطفال التونسيون المتواجدين خارج البلاد.
- المساهمة في تنقيح وتفعيل القوانين والأوامر بما يتلائم والنصوص والتشريعات الدولية والوطنية.
- التنسيق مع الإدارات المركزية في الإجراءات أو التدابير المتخذة لفائدة الأطفال المهددين أو في خلاف مع القانون.
- إعداد التقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة.
- الإشراف الإداري والفني ومتابعة حسن سير العمل بالمكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة.
- المساهمة في رصد انتهاكات حقوق الطفل في المجال السمعي البصري.
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل.
- تمثيل قطاع الحماية باللجان الوطنية المتعلقة بقضايا الطفولة.

من جهة أخرى، يقوم مكتب المندوب العام لحماية الطفولة بمتابعة عملية تنزيل المعطيات الخاصة بتعهدات وضعيات الأطفال من قبل المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة من خلال المنظومة المعلوماتية وذلك قصد التعرف على الظواهر المستجدة أو متابعة تفاقم وضعية تهديد بجهة بعينها.

وباعتبار الصبغة الألفية لمجال تدخل مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، يتعامل مع عديد الهيئات والمصالح الإدارية على غرار:

- وزارة الشؤون الخارجية.
- وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وزارة الصحة.
- وزارة التربية.
- وزارة الداخلية.
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.
- الهيئة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- وسائل الإعلام.
- منظمة اليونيسيف.
- المنظمة الدولية للهجرة.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- المندوبية الإقليمية بتونس التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- مركز جينيف لتطوير القطاع الأمني وسيادة القانون.

وإلى جانب الأعمال المشار إليها أعلاه لمكتب المندوب العام لحماية الطفولة، فقد تم تكليفه بـ:

- الكتابة القارة لمتابعة وتنفيذ توصيات اتفاقية الشراكة الممضاة بين وزارة العدل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بتاريخ 12 جانفي 2015 حول زيارة مراكز إصلاح وتأهيل الأطفال بهدف الإطلاع على ظروف الإقامة والإعاشة داخلها و متابعة بنود اتفاقية الشراكة والبرنامج السنوي وتقييم الأنشطة المنجزة في إطارها واقتراح الحلول الملائمة لتصويب التدخلات.
- تمثيل وزارة الإشراف في اللجنة الوطنية لإعداد التقارير التي تقدمها الدولة التونسية بصفة دورية للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

2-2- المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة

خول المشرع لمندوب حماية الطفولة تلقي الإشعارات بخصوص الأطفال المهددين وتقدير التهديد من عدمه وتحديد الحاجات الحقيقية للطفل المهدد، ورسم الأولويات لوضع خطة دقيقة للتدخل أساسها حسن التصرف في الموارد الخاصة بكل متدخل وتكامل الأدوار بهدف رفع التهديد. كما أسند المشرع لمندوب حماية الطفولة صفة مأمور الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 36 من مجلة حماية الطفل إضفاء للصبغة الرسمية على أعماله وإعطائه الحجة القانونية اللازمة بهدف توسيع هامش تحركه وعمله وتلافيا للصعوبات التي يمكن أن تعترضه عند قيامه بمهامه في إطار وظيفته حيث تمكنه هذه الصفة من الاستئجاب بالقوة العامة في حالات الخطر الملم حتى يتمكن من إخراج الطفل من مكان التهديد. كما سمح له المشرع صلب أحكام الفصل 35 من المجلة من جمع الأدلة الكافية وإجراء التحقيقات الخاصة بتقدير وضعية الطفل.

وتتمثل مهام مندوب حماية الطفولة في التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو المعنوية معرضة للخطر نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة في الحالات الصعبة التي نص عليها الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

ويكون هذا التدخل بمجرد تلقي إشعار في الغرض لذلك لا يغطي مجال تدخل مندوب حماية الطفولة سوى الحالات المبلغ عنها دون سواها، علما وأنه على كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب إشعار مندوب حماية الطفولة بحالات التهديد في صفوف الأطفال دون ضرورة الإفصاح عن هويته وأنه لا يمكن مؤاخذته قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية وإن نتج ذلك عن سوء تقدير لحقيقة الوضع الخاص بالطفل.

ويسعى مندوب حماية الطفولة في إطار المشمولات التي تخولها له مجلة حماية الطفل إلى توشي التدابير الرامية إلى رفع التهديد عن الطفل من خلال تقديم الدعم والتوجيه للأسرة ومساعدتها على تخطي الصعوبات التي تواجهها باتخاذ التدابير الحماية التي تقتضيها الوضعية (تدابير اتفاقية، تدابير عاجلة أو تدابير ذات صبغة قضائية). من جهة أخرى، يضطلع مندوب حماية الطفولة بدور هام في مجال الطفولة في نزاع مع القانون من خلال قبول مطالب الوساطة والسعي إل برام كتب الصلح ورفعها إلى الجهة القضائية المعنية حسب طور التقاضي لاكسائه الصبغة التنفيذية.

3- التوزيع الجغرافي لمكاتب مندوبي حماية الطفولة:

تغطي مكاتب مندوبي حماية الطفولة كامل ولايات الجمهورية. وقد تدعم هذا السلك بانتداب 50 مندوب حماية طفولة مساعد خلال سنة 2017، ليصل بذلك العدد الجملي لمندوبي حماية الطفولة 81 مندوبا في 2018/12/31 (57 منهم برتبة مندوب حماية طفولة مساعد، فيما نجد 19 مندوبا برتبة أولى و05 مندوبين برتبة ثانية) وللإشارة، يتكون مكتب المندوب العام لحماية الطفولة من 3 مندوبي حماية طفولة (2 مندوبين مساعدين ومندوب رتبة 2)، فيما يتراوح عدد المندوبين بكل مكتب بين 2 و5 مندوبين حسب الكثافة السكانية لكل ولاية.

جدول عدد 1: التوزيع الجغرافي لإطارات مندوبي حماية الطفولة

المعدل الشهري لمطالب الوساطة لكل م.ح.ب.	المعدل الشهري للإشعارات لكل م.ح.ب.	العملة	الكتابة	اختصاصات فنية أخرى		مندوب حماية الطفولة				
				أخصائي اجتماعي	أخصائي نفسي	المجموع	مندوب رتبة ثانية	مندوب رتبة أولى	مندوب مساعد	
		01			01	03	01		02	مكتب المندوب العام
20	118				01	05		02	03	تونس
1	100		01		01	04		01	03	أريانة
2	119		01		01	04		01	03	بن عروس
2	55					05		02	03	منوبة
1	70				01	03		02	01	نابل
0.58	61		01		01	03		01	02	زغوان
1	57				01	04		01	03	بنزرت
4	49		01			03	01		02	باجة
0.5	27	01	01			03			03	جندوبة
0.5	38		01			03		01	02	الكاف
4	22					02			02	سليانة
1	25	01	01		01	03		01	02	القيروان
0.91	79	01	03			02		01	01	القصرين
0.083	83	01	02		01	03		01	02	سيدي بوزيد
6	91		01			04		01	03	سوسة
2	46		01		01	03	01	01	01	المنستير
1	38		02			04	01	02	01	المهدية
3	130	01				05		01	04	صفاقس
4	66		01			02			02	قفصة
1	37	01	01	01		02			02	توزر
2	34		01			02			02	قبلي
4	34					03			03	قابس
0.083	43		01			03	01		02	مدنين
0	25		01			02			02	تطاوين
32.5	60	07	21	01	10	81	05	19	57	المعدل الوطني

الباب الثاني: الطفولة المهددة


في إطار التعهد بالطفل المهدد، يتمثل دور مندوب حماية الطفولة في القيام بالمهام الأساسية التالية:

- تلقي الإشعار وضبطها إداريا وأخذ البيانات الأولية،
- التقصي حول مدى جدية التهديد مع القيام بإجراءات وأبحاث في الغرض بصفة شخصية أو عن طريق جهات أخرى للوقوف على حقيقة الوضعية،
- تقدير جدية التهديد وتحديد قرار التعهد بالحالة من عدمه على معنى حالات التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل،
- توفير الحماية الاجتماعية الملزمة للطفل بأخذ التدابير والإجراءات الضرورية إذا ثبت لمندوب حماية الطفولة وجود تهديد من شأنه أن يمس بصحة الطفل أو بسلامته البدنية أو المعنوية،
- مساعدة قاضي الأسرة عند الاقتضاء باقتراح الملاحظات الضرورية ومتابعة تنفيذ الأحكام والتدابير المتخذة بشأن الطفل المهدد،

1- خصائص الإشعارات

وفقا لأحكام مجلة حماية الطفل، وجب على كل شخص إعلام مندوب حماية الطفولة في جميع الحالات الصعبة المشار إليها بالفصل 20 دون أن يتحمل في المقابل أي مؤاخذة قضائية نتيجة سوء تقدير مع وجوبية إخفاء هوية القائم بالإشعار من قبل مندوب حماية الطفولة. وفي هذا الإطار بلغ عدد الإشعارات التي تلقاها مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 حوالي 17449 بزيادة تقدر بـ 7.9% مقارنة بسنة 2017، أي ما يعادل 1291 إشعارا إضافيا واستأثرت الفتيات بـ 48% من مجموع الإشعارات الواردة من خلال 8386 إشعار في الغرض مقابل 52% من الإشعارات واردة لفائدة الفتيان من خلال 9063. من جهة أخرى، خصت هذه الإشعارات 16869 طفلا لم يرد بشأنهم سوى إشعار وحيد خلال السنة، في حين تعددت الإشعارات بخصوص 580 طفلا خلال نفس السنة لورود أكثر من إشعار بخصوصهم لدى نفس مكتب مندوب حماية الطفولة أو عن طريق أكثر من مكتب.


رسم 01: التطور السنوي لعدد الإشعارات



1-1- التوزيع الجغرافي لعدد الإشعارات

ناهز المعدل الوطني لعدد الإشعارات 727 إشعارا عن كل ولاية خلال سنة 2018. وقد فاق عدد الإشعارات الواردة الألف إشعارا بمكاتب مندوبي حماية الطفولة بكل من ولايات صفاقس، بن عروس، تونس، أريانة وسوسة. في حين سجلت ولايات جندوبة، القيروان، تطاوين وسليانة أقل من 330 إشعار خلال سنة 2018 أي ما يعادل ورود إشعار واحد باليوم. وللإشارة فإن عدد الإشعارات يتأثر أساسا بالكثافة السكانية للأطفال بكل ولاية ومدى انتشار ثقافة الإشعار بحالات التهديد والآليات والوسائل المتاحة خاصة أمام تباين التشتت السكاني والمساحات الجغرافية والعادات الاجتماعية ببعض المناطق.


رسم 02: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الولايات



1-2- التوزيع الزمني للإشعارات

بلغ المعدل الشهري لعدد الإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 حوالي 1454 إشعارا شهريا مقابل 1347 إشعارا شهريا سنة 2017. ومن خلال التوزيع الزمني للإشعارات، تزامنت فترة انخفاض الإشعارات مع العطلة الصيفية في حين تضاعف نسق تلقي الإشعارات مع العودة المدرسية وخاصة خلال شهري سبتمبر وأكتوبر أين تم تلقي 1973 و 1728 إشعارا على التوالي.

رسم 03: التوزيع الشهري للإشعارات





جدول 02 : التوزيع الشهري للإشعارات

الولاية	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
تونس	170	115	142	142	80	82	92	102	157	123	107	103
أريانة	127	166	116	122	85	81	82	70	125	108	59	62
بن عروس	130	121	157	106	72	52	92	98	174	162	139	134
منوبة	54	81	55	58	48	23	34	36	48	66	96	61
نابل	112	105	83	65	44	45	51	38	106	87	70	37
زغوان	61	66	82	60	41	21	49	50	102	90	64	46
بنزرت	77	47	60	84	48	28	53	43	85	50	56	54
باجة	51	43	64	49	40	20	26	52	66	63	65	48
جندوبة	32	22	24	38	37	8	27	13	77	21	18	13
الكاف	58	33	46	33	36	23	27	15	44	35	81	25
سليانة	26	20	25	32	29	14	19	11	23	36	24	15
القيروان	90	69	61	54	14	0	1	5	15	0	0	0
القصرين	58	82	89	95	65	58	82	69	103	93	96	65
سيدي بوزيد	120	113	80	119	79	49	46	37	81	98	108	65
سوسة	105	99	151	115	102	62	71	49	83	102	80	76
المنستير	36	36	45	51	45	33	39	29	75	87	41	42
المهدية	33	47	114	27	27	27	40	18	51	25	29	23
صفاقس	170	169	128	128	138	70	101	78	200	152	123	105
قفصة	87	121	62	49	66	43	74	55	77	75	53	40
توزر	46	56	44	51	22	25	44	19	29	50	30	28
قبلي	43	20	29	32	20	22	27	20	96	56	31	18
قابس	27	19	30	34	32	26	30	31	61	63	27	32
مدنين	61	47	42	52	36	35	41	31	60	52	27	31
تطاوين	30	24	31	23	33	19	15	16	35	34	22	22
المجموع	1804	1721	1760	1619	1239	866	1163	985	1973	1728	1446	1145

على المستوى الجهوي، ناهز المعدل الوطني الشهري لعدد الإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة 60 إشعاراً شهرياً. 14 مكتبا لا يتجاوز معدل الإشعارات الشهرية بها هذا المعدل على غرار ما تشهده مكاتب مندوبي حماية الطفولة بولايات بنزرت، منوبة، باجة، المنستير، مدنين، المهدية، الكاف، توزر، قبلي، قابس، جندوبة، القيروان، تطاوين وسليانة. في المقابل تجاوز عدد الإشعارات بولايات صفاقس، بن عروس، تونس وأريانة الـ 100 إشعاراً شهرياً.

رسم 04 : المعدل الشهري لعدد الإشعارات لكل مكتب مندوب حماية طفولة





بلغ المعدل الصافي اليومي لعدد الإشعارات 49 إشعاراً على الصعيد الوطني سنة 2018 مقابل 45 إشعاراً يومياً سنة 2017 من خلال 365 يوم عمل، الأمر الذي يحيلنا إلى تلقي إشعارات من قبل مندوبي حماية الطفولة خارج أوقات العمل الإداري بما في ذلك عطل نهاية الأسبوع.


1-3- توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل

جدول 03: توزيع الإشعارات حسب جنس الطفل

الولاية	عدد الإشعارات	إناث	ذكور	نسبة الإناث
تونس	1415	682	733	48.1%
أريانة	1203	618	585	51.37%
بن عروس	1437	688	749	47.87%
بمنوبة	660	355	305	53.78%
نابل	843	436	407	51.72%
زغوان	732	338	394	46.17%
بنزرت	685	327	358	47.73%
باجة	587	273	314	46.50%
جندوبة	330	165	165	50%
الكاف	456	190	266	41.66%
سليانة	274	130	144	47.44%
القيروان	309	130	179	42%
القصرين	955	426	529	44.60%
سيدي بوزيد	995	454	541	45.62%
بسوسة	1095	524	571	47.85%
المنستير	559	293	266	52.41%
المهدية	461	253	208	54.88%
صفاقس	1562	724	838	46.35%
قفصة	802	371	431	46.25%
توزر	444	208	236	46.84%
قبلي	414	204	210	49.27%
قابس	412	215	197	52.18%
مدنين	515	258	257	50%
تطاوين	304	124	180	40.78%
المجموع	17449	8386	9063	48%

بلغت النسبة الوطنية للإشعارات في صفوف الفتيات 48% من مجموع الإشعارات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 وذلك من خلال 8386 إشعار في الغرض، مقابل 9063 إشعار تخص الفتيان أي بنسبة 52%.


رسم 06 : توزيع الشعارات حسب جنس الطفل



4-1- توزيع الإشعارات حسب طريقة الإشعار

مثل التوجه مباشرة لمكاتب مندوبي حماية الطفولة والمراسلات الخطية أبرز طرق الإشعار بوضعيات الحالات الصعبة التي تم اعتمادها خلال سنة 2018 حيث ورد في هذا الصدد 14601 إشعاراً، أي ما يناهز 65% من مجموع الإشعارات. في المقابل سجل معدل الإشعارات الواردة عن طريق الهاتف حوالي 2285 لما لهذه الوسيلة من أهمية تتمثل خاصة في تأكد القائم بالإشعار من عدم كشف هويته وإعفاءه من التنقل مباشرة لمكاتب مندوبي حماية الطفولة خاصة في الولايات الممتدة جغرافياً.

رسم 07 : توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ




جدول 04: توزيع الإشعارات حسب طريقة التبليغ

المنسوب	مباشرة	عبر الهاتف	عبر مراسلة خطية	عبر مراسلة إلكترونية	عبر الخط الأخضر
تونس	688	157	462	108	0
أريانة	877	40	248	38	0
بن عروس	989	106	324	18	0
بمنوبة	365	91	102	102	0
نابل	523	177	142	1	0
زغوان	547	51	115	17	2
نزرت	508	55	95	27	0
باجة	354	93	124	16	0
جندوبة	188	22	118	2	0
الكاف	331	27	98	0	0
سليانة	126	54	62	32	0
القيروان	203	13	91	2	0
القصرين	761	53	139	2	0
سيدي بوزيد	609	113	226	47	0
بسوسة	483	444	111	57	0
المنستير	313	134	57	55	0
المهدية	278	103	63	17	0
صفاقس	1067	201	292	1	1
قفصة	689	81	31	1	0
توزر	317	58	69	0	0
قبلي	297	46	69	2	0
قابس	373	32	7	0	0
مدنين	252	49	199	15	0
تطاوين	178	85	41	0	0
المجموع	11316	2285	3285	560	3

5-1- توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار

وردت 57% من الإشعارات التي تلقاها مندوبو حماية الطفولة خلال 2018 من قبل الأبوين (35% من قبل الأم و22% من قبل الأب) من خلال 9703 في المقابل مثلت الإشعارات الواردة من طرف مؤسسات الدولة باختلاف مجالها (الصحي، الاجتماعي، القضائي، الأمني، التربوي...) 35% من مجموع الإشعارات الواردة من خلال 6013 إشعارا. في المقابل لم نلاحظ ارتفاعا للإشعارات الواردة من قبل السلط الأمنية مقارنة بالسنة الفارطة (1539 سنة 2018 / 1286 سنة 2017) رغم إحداث 127 وحدة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بكل منطقة أمن وحرس منذ شهر فيفري 2018 وهو ما يحيلنا ضرورة على مزيد التحسيس بآلية وواجب إشعار مندوب حماية الطفولة بجميع وضعيات التهديد الصعبة.

رسم 08 : توزيع الإشعارات حسب مصدر الإشعار




الولاية	الطفل	الأب	الأم	أحد الأقارب	الجار	مؤسسة تربية	مؤسسة صحية	مؤسسة اجتماعية	مؤسسة قضائية	سلطة أمنية	منظمة أو جمعية	مندوب حماية الطفولة	سلطة مركزية جهوية محلية
تونس	12	227	358	67	36	51	257	46	49	183	3	49	37
أريانة	20	199	512	64	6	54	91	55	42	52	3	48	37
بن عروس	16	226	668	47	10	54	92	106	45	79	4	42	1
بمنوبة	5	120	197	39	9	72	52	46	13	75	3	11	6
نابل	6	147	284	53	10	36	99	30	33	84	8	20	13
زغوان	3	154	314	24	9	36	18	66	15	69	0	8	8
نزرث	12	112	246	93	12	21	37	28	33	49	2	12	7
باجة	8	108	162	30	0	52	20	37	39	65	0	18	12
جندوبة	2	62	98	15	0	13	8	13	78	30	0	6	4
الكاف	2	131	150	17	4	77	11	11	11	17	3	14	4
سليانة	4	57	56	8	1	11	6	13	4	77	2	15	12
القيروان	0	56	135	14	0	2	3	1	67	8	1	12	8
القصرين	12	324	371	48	1	54	22	27	5	40	1	36	7
سيدي بوزيد	18	263	236	44	23	155	23	34	11	76	10	36	24
بسوسة	8	163	236	35	9	83	173	31	18	262	3	29	17
المنستير	9	97	159	26	24	49	68	29	0	43	1	39	2
المهدية	2	61	153	27	7	87	29	16	14	13	6	17	26
صفاقس	20	437	553	48	15	38	112	33	44	110	9	103	10
قفصة	6	253	352	71	2	13	16	10	18	41	8	9	3
توزر	2	96	161	21	13	16	10	34	10	23	2	11	32
قبلي	1	84	161	30	1	46	18	16	5	16	7	10	8
قابس	2	142	182	21	0	0	11	6	3	38	0	5	0
مدنين	3	141	166	24	0	21	18	36	31	40	7	12	0
تطاوين	0	45	88	18	0	24	13	4	11	49	2	20	15
المجموع	173	3705	5998	884	192	1065	1207	728	599	1539	85	582	293

6-1- توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد

حسب الإشعارات الواردة على مندوبي حماية الطفولة سنة 2018 فإن المصدر الأساسي للتهديد ارتبط بدرجة أولى بالوسط العائلي للطفل بنسبة 68% من خلال 8141 إشعار وذلك يعود بدرجة كبيرة إلى إقحام الطفل لمخاطر الخلافات الزوجية وارتفاع نسبة حالات العجز عن الإحاطة والتربية التي تجاوزت ¼ العدد الجملي للإشعارات.

رسم 09: توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد



على المستوى الجهوي، تباينت أسباب التهديد، فقد كان المجتمع والظروف التي يعيشها الطفل السبب الأكثر شيوعا في تهديد الأطفال من خلال ورود 2729 إشعارا في الغرض. وكان الأب المتسبب الرئيسي في التهديد من خلال 3460 إشعار، إلى جانب ذلك ترتفع نسبة مسؤولية الأم في وضعية التهديد التي يعيشها الطفل من خلال 2266 إشعار من مجموع الإشعارات. وقد تسبب الطفل في إلحاق الأذى بنفسه من خلال 1956 مناسبة، وتفاقم تسبب إطار تربوي في تهديد الطفل مقارنة بالسنة الفارطة من خلال 1292 سنة 2018 مقابل 1092 سنة 2017.


جدول 06: توزيع الإشعارات حسب المتسبب في التهديد

الولاية	الطفل نفسه	الأب	الأم	الوالدين	أحد الإخوة	أحد الأقارب	أحد الجيران	أحد الأصدقاء	زوج الأم	زوجة الأب	إطار تربوي	إطار طبي	إطار أمني	المشغل	الكافل	الحاضن	وسائل الإعلام	شخص عرضي	المجتمع الظروف	أخرى
تونس	107	177	168	277	6	41	44	26	6	3	83	2	2	0	5	1	0	165	267	35
أريانة	94	231	128	300	6	30	43	33	1	3	100	1	0	0	0	0	0	38	142	53
بن عروس	126	284	151	213	8	55	50	55	1	0	113	0	0	2	0	0	0	65	307	7
بمنوبة	138	95	38	137	1	27	40	17	0	0	63	2	0	0	1	0	0	54	41	6
نابل	108	171	142	118	6	24	33	17	0	8	67	0	2	4	4	1	2	44	92	0
زغوان	104	190	64	57	2	31	50	31	2	0	57	4	2	3	0	0	0	18	110	7
نزرت	59	208	104	79	2	24	16	15	0	3	32	0	0	0	0	1	0	21	114	7
باجة	67	118	80	41	1	18	43	8	1	2	45	2	0	0	0	0	0	16	57	88
جندوبة	26	92	63	32	5	13	17	6	0	0	10	0	0	0	0	0	0	11	55	0
الكاف	40	75	44	45	4	13	29	11	2	1	56	2	7	1	0	0	0	25	96	5
سليانة	20	46	30	17	0	12	43	15	0	1	33	0	0	0	2	0	0	17	38	0
القيروان	24	86	27	17	0	12	30	9	0	1	14	0	3	0	0	0	1	9	75	1
القصرين	84	202	121	125	0	18	72	14	1	2	54	2	0	0	1	0	0	56	203	0
سيدي بوزيد	158	160	117	59	5	38	68	19	0	4	120	1	2	5	0	0	0	45	165	29
بسوسة	200	138	141	119	5	24	49	28	2	0	93	0	1	0	1	0	0	57	231	6
المنستير	80	95	103	27	6	15	24	20	2	6	50	0	0	3	0	1	0	24	102	1
المهدية	98	111	55	82	4	18	27	7	3	0	8	1	2	1	2	0	0	5	36	1
صفاقس	190	315	233	200	3	27	70	49	5	5	154	4	6	64	1	0	1	87	140	8
قفصة	40	194	125	245	3	28	58	9	1	1	44	3	1	1	1	0	0	29	19	0
توزر	57	100	50	70	0	4	37	28	0	1	16	1	0	1	0	1	0	21	56	1
قبلي	54	70	57	37	5	10	25	6	0	0	18	3	1	0	0	0	0	8	120	0
قابس	11	86	46	41	0	17	27	3	2	1	20	0	1	0	0	0	0	24	130	3
مدنين	21	148	137	43	1	19	19	11	0	0	22	0	0	0	0	0	0	7	86	1
تطاوين	50	68	42	34	0	14	8	2	1	0	20	2	0	0	0	0	0	15	47	1
المجموع	1956	3460	2266	2415	73	532	922	439	30	42	1292	29	31	85	18	5	4	861	2729	260

7-1- توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد

مثل المنزل أكثر الأماكن التي تعرض فيها الطفل للتهديد من خلال 59% من جملة الإشعارات فالشارع 17% فالمؤسسات التعليمية 13% وتتناغم هذه النسب مع هويات المتسببين في التهديد.

رسم 10: توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد



جهويا، تواجد أصحاب الإشعارات الواردة بمكاتب مندوبي حماية الطفولة بكل من ولاية بن عروس و صفاقس وأريانة وتونس أساسا بالمنزل من خلال 1051 و 958 و 872 و 817 على التوالي من مجموع الإشعارات الواردة في المقابل لم تتعد عدد الإشعارات 141 بولاية سليانة.

وعرفت ولاية صفاقس ونابل ومنوبة وبن عروس على وجه الخصوص، تعهد بملفات لحالات تهديد بالمؤسسات التعليمية من خلال 181 و 181 و 149 و 141 على التوالي. وتعرض 316 طفل بسوسة و 288 طفل بتونس إلى وضعية التهديد بالشارع.


جدول 07: توزيع الإشعارات حسب مكان التهديد

الولاية	المنزل	مؤسسة تربية ما قبل الدراسة	مؤسسة تعليمية	مؤسسة مهنية	مؤسسة حمائية	مؤسسة أمنية	مؤسسة صحية	مؤسسة ترفيهية	الشارع	مكان العمل	مؤسسة سجنية إصلاحية	أخرى
تونس	817	40	111	1	12	0	83	5	288	1	0	57
أريانة	872	30	107	0	6	0	13	3	133	11	3	25
بن عروس	1051	25	141	0	10	0	30	1	152	16	1	10
بمنوبة	310	16	149	0	9	0	13	1	153	0	0	9
نابل	457	13	181	3	2	2	48	1	91	3	0	42
زغوان	340	25	167	3	12	1	15	4	129	7	0	29
نزرت	475	16	56	1	0	0	2	0	127	0	0	8
باجة	197	4	87	0	0	0	4	0	117	2	0	176
جندوبة	244	9	27	2	0	0	1	0	38	1	0	8
الكاف	237	23	71	2	0	1	5	0	107	6	0	4
سليانة	141	4	37	0	3	0	2	0	72	0	0	15
القيروان	205	3	13	0	2	1	0	1	73	1	0	10
القصرين	500	14	125	0	2	1	12	1	140	1	3	156
سيدي بوزيد	438	14	274	2	6	5	5	2	166	20	0	63
بسوسة	463	14	125	1	1	4	131	2	316	6	4	28
المنستير	290	13	76	0	9	0	56	6	101	5	0	3
المهدية	323	5	34	0	0	0	13	0	75	9	0	2
صفاقس	958	49	181	1	11	2	10	2	229	72	2	45
قفصة	600	13	54	1	6	1	15	2	95	5	3	7
توزر	264	6	57	0	0	0	10	1	101	0	1	4
قبلي	295	3	21	0	2	2	6	0	79	4	0	2
قابس	304	2	23	0	0	0	9	1	65	0	0	8
مدنين	364	3	41	0	1	0	7	0	80	2	0	17
تطاوين	180	10	40	0	0	0	3	3	53	1	0	14
المجموع	10325	354	2198	17	94	20	493	36	2980	173	17	742

8-1- توزيع الإشعارات حسب صنف التهديد

يقع تصنيف حالات التهديد للإشعارات التي ترد على مكاتب مندوبي حماية الطفولة وفقا لفقرات الفصل 20 من مجلة حماية الطفل والتي تم بدورها تفرعيها إلى حالات فرعية (77 وضعية شائعة لحالات التهديد) تبعا لطبيعة الوضعيات وخصوصيات بعض الجهات. وأمام تشعب بعض الحالات الواردة، يقوم مندوبو حماية الطفولة بتحديد الصنف الرئيسي للتهديد لكل إشعار حسب درجة ومدى التهديد، وهذا لا ينفى غياب الأصناف الأخرى.

رسم 11 : توزيع الإشعارات حسب الصنف الرئيسي للتهديد



انطلاقا من الرسم المبين فقد تصدرت وضعيات تعريض الطفل للتقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية بـ27% ووضعيات عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية بـ26% من مجموع الإشعارات الواردة على المكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 من خلال 4734 و 4547 على التوالي. ومثلت حالات تعريض الطفل لاعتداء سوء المعاملة 20% أي ما يقارب 3527 وضعية خلال سنة 2018 وقد شهد هذا الصنف من التهديد ارتفاعا مقارنا بالسنة الفارطة (2994 وضعية). ونلاحظ كذلك ورود عدد هام من الإشعارات المتعلقة بتعريض الطفل للإهمال والتشرد من خلال 2319.

على الصعيد الجهوي، اختلفت أصناف التهديد الشائعة من ولاية إلى أخرى وفقا لطبيعة وخصوصيات الإشعارات التي تم تلقيها، وفي هطا الصدد صدرت أغلب الحالات الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة بكل من ولاية قفصة والقصرين وتونس وصفاقس بسبب التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية من خلال 418 و379 و361 و353 على التوالي من مجموع الإشعارات الواردة بخصوص هذا الصنف من التهديد.


وشهدت ولايات بن عروس وأريانة وتونس ورورد 522 و361 و328 على التوالي بخصوص عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية ورصدت ولاية صفاقس بـ339 وولاية سوسة بـ232 وولاية مدينين بـ208 عدد هام من الإشعارات المتعلقة بتعريض الطفل للإهمال والتشرد.

جدول 08: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب الصنف الرئيسي للتهديد

الولاية	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	اعتقاد سوء معاملة الطفل	استغلال الطفل ذكرًا كان أو أنثى جنسيا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	أخرى
تونس	135	153	361	286	92	4	7	328	49
أريانة	48	114	332	253	77	4	14	361	0
بن عروس	4	121	323	309	106	9	37	522	6
بمنوبة	19	15	232	150	55	0	2	187	0
نابل	16	137	253	135	65	1	20	215	1
زغوان	7	50	250	178	34	0	15	198	0
نزرت	12	123	211	103	43	1	6	182	4
باجة	3	52	164	155	26	0	11	175	1
جندوبة	10	60	96	51	21	0	2	90	0
الكاف	2	22	108	104	27	1	12	180	0
سليانة	5	19	58	109	24	0	5	53	1
القيروان	6	10	125	90	19	0	5	54	0
القصرين	44	69	379	186	41	0	20	211	5
سيدي بوزيد	22	145	196	221	74	4	21	302	10
بسوسة	95	232	140	144	157	33	31	263	0
المنستير	67	127	97	103	66	1	6	92	0
المهدية	19	59	98	53	21	0	27	183	1
صفاقس	50	339	353	398	107	8	82	222	3
قفصة	6	70	418	152	27	1	2	126	0
توزر	0	42	154	89	23	6	7	123	0
قبلي	0	39	118	61	9	0	12	175	0
قابس	18	58	65	85	31	0	3	152	0
مدنين	18	208	114	66	26	0	6	76	1
نطاوين	2	55	89	46	13	6	15	77	1
المجموع	608	2319	4734	3527	1184	79	368	4547	83

1-8-1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي

رسم 12: توزيع الإشعارات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"



من خلال التصنيفات الفرعية لحالات "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"، انحصرت أغلب الإشعارات الواردة في وضعيات ولادات الأطفال خارج إطار الزواج والتي بلغ عدد الإشعارات بشأنها 331 خلال سنة 2018 أي ما يمثل نسبة 55% بزيادة قدرها 137 إشعارا مقارنة بسنة 2017 ويلبها وضعيات "فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة" بنسبة 21%.

أما على الصعيد الجهوي سجلت أغلب حالات فقدان مولود غير شرعي حديث الولادة للسند العائلي بولاية تونس ثم سوسة ثم المنستير حيث تم تلقي 102 إشعارا و74 إشعارا و56 إشعارا على التوالي خلال سنة 2018.

جدول 09: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"


المنسوب	فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	أخرى
تونس	102	7	7	19
أريانة	12	26	6	4
بن عروس	0	3	1	0
منوبة	17	1	1	0
نابل	3	9	4	0
زغوان	2	2	2	1
بنزرت	0	3	7	2
باجة	1	0	2	0
جندوبة	1	9	0	0
الكاف	0	2	0	0
سليانة	2	0	2	1
القيروان	0	0	0	6
القصرين	1	7	10	26
سيدي بوزيد	6	5	7	4
سوسة	74	16	4	1
المنستير	56	6	5	0
المهدية	13	3	1	2
صفاقس	32	14	2	2
قفصة	1	1	3	1
توزر	0	0	0	0
قبلي	0	0	0	0
قابس	2	4	0	12
مدنين	5	11	2	0
تطاوين	1	1	0	0
المجموع	331	130	66	81

1-8-2- تعريف الطفل للإهمال والتشرد

تم تسجيل 2319 إشعارا بخصوص تعريض الطفل للإهمال والتشرد خلال سنة 2018 وقد تمحورت هذه الإشعارات أساسا حول التشكيك في قيام الحاضن بواجباته من خلال 38% فالامتناع عن إلحاق الطفل بالمدرسة من خلال 17% وتسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة 15% من مجموع الإشعارات الواردة بخصوص هذا الصنف من التهديد.

أما جهويا فتفاوتت مظاهر الإهمال من جهة إلى أخرى وفقا لخصوصية كل ولاية حيث بلغ عدد الإشعارات المتعلقة بالتشكيك في قيام الحاضن بواجباته 158 إشعارا بولاية مدنين وولاية صفاقس بـ 126 إشعارا في حين بلغ عدد الإشعارات المتعلقة بالامتناع عن الإلحاق بالمدرسة 75 إشعارا بولاية صفاقس و 60 إشعارا بولاية نابل كما تم تسجيل 92 إشعارا يتعلق بتسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة بولاية سوسة و 81 إشعارا بولاية تونس.

رسم 13: توزيع الإشعارات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"



جدول 10 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"

أخرى	التخلي أو رفض الطفل المتبنى/المكفول	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	محاولة الانتحار	تعمد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية	الامتناع عن مداواة الطفل والسيهر على علاجه	تسول الطفل لغياب الرقابة	التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب	المدنوب
23	0	28	5	0	0	9	81	0	2	4	1	تونس
2	0	69	5	1	0	10	3	11	2	5	6	أريانة
0	0	48	0	3	2	20	26	3	0	0	19	بن عروس
5	0	7	0	0	0	1	2	0	0	0	0	منوبة
1	0	31	2	2	4	60	9	8	0	0	20	نابل
8	1	25	5	0	0	3	4	1	1	1	1	زغوان
51	0	33	5	0	2	15	4	4	0	1	8	بنزرت
38	0	1	0	0	0	6	4	1	0	1	1	باجة
0	1	1	2	0	0	50	4	2	0	0	0	جندوبة
0	0	7	2	0	0	1	2	1	3	3	3	الكاف
9	0	0	1	0	0	3	0	3	0	0	3	سليانة
0	0	5	0	0	0	0	2	0	1	0	2	القيروان
6	0	29	15	0	0	3	2	1	2	9	2	القصرين
1	0	55	19	0	4	31	13	4	4	4	10	سيدي بوزيد
9	0	66	9	0	2	14	92	16	4	2	18	سوسة
0	1	60	24	2	3	6	13	7	0	1	10	المنستير
4	0	13	3	1	0	16	9	1	1	3	8	المهدية
1	0	126	49	0	4	75	54	16	8	1	5	صفاقس
1	2	35	1	0	0	11	7	4	5	0	4	قفصة
1	1	24	2	0	2	4	5	1	1	0	1	توزر
3	0	7	0	0	0	22	3	2	0	0	2	قبلي
1	0	20	1	3	0	7	3	1	9	11	2	قابس
3	1	158	3	1	3	11	13	1	4	0	10	مدنين
4	0	31	1	1	0	5	4	2	2	0	5	تطاوين
171	7	879	154	14	26	383	359	90	49	46	141	المجموع


جدول 11: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"

المنسوب	عدم الإلحاق بالمدرسة	الغياب عن المدرسة	ارتداء لباس غير ملائم	التعريض للحوادث المنزلية	محاولة الانتحار	هجر محل السكنى	استهلاك المواد المحظورة	عدم استيفاء التلاقيح اللازمة	التعريض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية الصحية	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية	التعريض لمخاطر الخلافات العائلية	أخرى
تونس	21	38	1	33	31	1	3	1	0	10	4	152	66
أريانة	21	24	1	23	7	6	8	1	1	61	5	169	5
بن عروس	13	0	2	23	1	0	21	2	1	24	22	211	3
منوبة	20	18	0	28	5	4	1	0	5	16	6	125	4
نابل	16	12	0	23	3	0	3	1	19	4	1	169	2
زغوان	7	47	0	6	3	1	0	1	7	26	7	139	6
بنزرت	8	2	0	5	2	3	1	0	1	0	2	122	65
باجة	5	27	0	10	1	2	1	0	11	38	2	8	59
جندوبة	2	12	0	0	2	3	0	0	3	6	0	68	0
الكاف	11	18	0	0	3	0	1	0	5	18	6	46	0
سليانة	2	3	0	2	3	0	0	0	0	6	0	36	6
القيروان	4	15	0	0	0	1	1	0	1	22	3	72	6
القصرين	8	46	0	2	4	5	2	2	5	36	7	243	19
سيدي بوزيد	46	11	0	5	2	4	1	1	10	22	4	88	2
سوسة	16	35	0	3	7	8	16	0	11	9	4	22	9
المنستير	5	9	0	1	13	0	3	0	0	7	1	52	6
المهدية	6	5	1	6	4	8	0	1	5	11	5	45	1
صفاقس	20	5	0	24	2	11	5	0	15	28	8	232	3
قفصة	8	11	0	4	1	7	2	4	0	30	2	347	2
توزر	3	2	0	4	0	1	7	0	0	21	2	106	8
قبلي	3	22	0	0	0	2	0	0	2	19	4	51	15
قابس	4	7	0	0	0	4	0	0	0	11	1	34	4
مدنين	18	4	1	1	1	4	0	0	5	13	4	62	1
تطاوين	8	4	0	3	2	3	2	3	5	8	1	47	3
المجموع	275	377	6	206	97	78	78	17	112	446	101	2646	295

1-8-5- الاستغلال الجنسي للطفل

مثلت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 49% من مجموع إشارات الاستغلال الجنسي خلال سنة 2018 (577 إشاراً) تلتها حالات ممارسة الجنس مع الطفل (429 إشاراً) أي بنسبة 36% من المجموع العام لهذا الصنف من التهديد. وتوزعت بقية الحالات بصفة متفرقة على بقية الأصناف الفرعية على مختلف الجهات.

رسم 16: توزيع الإشارات من صنف "الاستغلال الجنسي للطفل"



جهويا فاقت حالات التحرش الجنسي في بعض الولايات 40 إشاراً من مجموع إشارات الاستغلال الجنسي للأطفال على غرار ما سجل بولايات بن عروس (50 إشاراً)، سيدي بوزيد (46 إشاراً)، تونس (45 إشاراً)، ليصل إلى 80 إشاراً وارد بولاية سوسة من نفس السنة.

من جهة أخرى مثلت حالات ممارسة الجنس مع الطفل 429 إشاراً وفاقته بذلك حالات التحرش الجنسي بولايات نابل، بـ41 إشاراً وصفاقس بـ54 إشاراً.


جدول 13 : التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "الاستغلال الجنسي للطفل"

المنسوب	زنا المحارم	التحرش الجنسي بالطفل	ممارسة الجنس مع الطفل	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل	تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية	أخرى
تونس	2	45	35	1	1	0	3	5
أريانة	4	32	27	4	1	0	9	0
بن عروس	1	50	44	6	2	0	0	3
منوبة	0	39	13	1	0	0	2	0
نابل	0	19	41	3	1	1	0	0
زغوان	0	22	12	0	0	0	0	0
بنزرت	2	27	12	0	0	0	0	2
باجة	0	5	5	0	1	0	0	15
جنوبية	0	14	6	0	0	0	1	0
الكاف	0	18	8	1	0	0	0	0
سليانة	0	9	10	1	0	0	0	4
القيروان	0	11	5	0	0	0	0	3
القصرين	0	26	13	0	0	0	0	2
سيدي بوزيد	1	46	19	3	0	0	4	1
سوسة	7	80	53	6	1	0	8	2
المنستير	3	28	29	2	0	0	4	0
المهدية	0	14	6	0	0	0	1	0
صفاقس	4	18	54	18	2	1	9	1
قفصة	0	14	12	1	0	0	0	0
توزر	0	9	9	2	3	0	0	0
قبلي	1	3	1	2	0	0	0	2
قابس	0	22	4	1	0	0	0	4
مدنين	0	18	7	0	1	0	0	0
تطاوين	0	8	4	0	0	0	0	1
المجموع	25	577	429	52	13	2	41	45

1-8-6- استغلال الطفل في الإجرام المنظم

خلال سنة 2018، تلقى مندوبو حماية الطفولة 79 إشعارا لوضعيات استغلال الطفل في الإجرام المنظم وقد مثل التصنيف الفرعي "استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص" 35 % في حين مثلت نسبة "استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب" 28 % أي ما يعادل حوالي 20 إشعارا.

رسم 17: توزيع الإشعارات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"



جهويا تم تسجيل 25 إشعارا حول استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص 19 إشعارا منهم تم رصدتهم بولاية سوسة كما تمّ تسجيل 8 إشعارات بنفس الولاية من مجموع 12 إشعارا بخصوص استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل. من جهة أخرى تم تسجيل 20 إشعارا بخصوص استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب توزعت على ولاية بن عروس — 6 إشعارات وولاية توزر — 4 إشعارات ولم يتم تسجيل إشعارات بخصوص هذا الصنف بولايات منوبة، زغوان، باجة، جندوبة، سليانة، القيروان، المهدية، القصرين، قبلي، قابس ومدنين.


جدول 14: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"

أخرى	استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء	استغلال الطفل في النزاعات المسلحة	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص	استغلال الطفل في أعمال إرهابية	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة	استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب	استغلال الطفل في بيع السلع مجهولة المصدر	المندوب
0	0	0	0	0	0	1	3	0	تونس
0	0	0	1	0	0	1	2	0	أريانة
1	0	0	0	0	1	1	6	0	بن عروس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	منوبة
0	0	0	0	0	1	0	0	0	نابل
0	0	0	0	0	0	0	0	0	زغوان
1	0	0	0	0	0	0	0	0	بنزرت
0	0	0	0	0	0	0	0	0	باجة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	جندوبة
0	0	0	0	0	0	0	1	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القبروان
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	2	1	1	0	سيدي بوزيد
3	0	0	19	0	8	3	0	0	سوسة
0	0	0	1	0	0	0	0	0	المنستير
0	0	0	0	0	0	0	0	0	المهدية
0	0	0	1	3	0	2	2	0	صفاقس
0	0	0	1	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	2	0	0	0	4	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
2	0	0	0	0	0	0	1	3	تطاوين
7	0	0	25	3	12	9	20	3	المجموع

1-8-7- تعريض الطفل للتسول أو الاستغلال الاقتصادي

لم ترد على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 سوى 368 إشعارا لتعرض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا. تمثلت أغلب الحالات المسجلة في "تعرض الطفل للتسول من قبل الكبار" بنسبة 41% تليها "حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية" بنسبة 27% ثم "حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية" بنسبة 20% جهويا، انحدرت أغلب الإشعارات عن ولايات بن عروس، صفاقس، سوسة والمهدية. ولم نسجل سوى 6 إشعارات بخصوص تعرض الطفل للتسول في إطار منظم بكل من ولاية الكاف (03 إشعارات) وولاية سوسة (02 إشعارات) وولاية القصرين إشعار وحيد.

رسم 18: توزيع الإشعارات من صنف "تعرض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي"




جدول 15: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "تعريض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي"

المنسوب	استغلال أملك الطفل	تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الزراعية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	استغلال الطفل في العروض الجماعية	تعريض الطفل للتسول في إطار منظم	أخرى
تونس	0	6	0	0	0	1	0	0	0
أريانة	0	2	1	3	1	5	0	0	2
بن عروس	1	21	0	3	0	11	1	0	0
منوبة	0	1	0	1	0	0	0	0	0
نابل	0	4	4	0	0	9	0	0	3
زغوان	0	7	0	2	0	6	0	0	0
بنزرت	0	1	0	2	2	0	0	0	1
باجة	0	2	0	1	1	2	0	0	5
جندوبة	0	0	2	0	0	0	0	0	0
الكاف	0	2	1	4	1	1	0	3	0
سليانة	0	3	0	0	0	0	0	0	2
القيروان	0	2	3	0	0	0	0	0	0
القصرين	0	12	1	1	1	1	0	1	3
سيدي بوزيد	0	1	0	9	5	5	0	0	1
سوسة	0	20	0	0	0	9	0	2	0
المنستير	0	3	0	1	0	2	0	0	0
المهدية	0	16	0	8	0	3	0	0	0
صفاقس	0	15	1	59	1	6	0	0	0
قفصة	0	0	0	1	0	0	0	0	1
توزر	0	4	0	0	0	0	2	0	1
قبلي	0	8	0	0	0	2	0	0	2
قابس	0	2	0	0	0	0	0	0	1
مدنين	0	2	0	0	0	4	0	0	0
تطاوين	3	9	0	0	0	3	0	0	0
المجموع	4	143	13	95	12	70	3	6	22

1-8-8- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية

تمّ تقبل 4547 إشعارا خلال سنة 2018 تتعلق بعجز الأبوين أن من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية، ولئن اختلفت مظاهر العجز ، يبقى العجز المادي من الأسباب الرئيسية لعجز الأبوين على رعاية أطفالهم بنسبة 39 % موزعة بين 33 % "عجز عن الإحاطة بطفل شرعي" و 6 % "عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي" وهو ما يبين تواصل تدهور الوضع الاقتصادي للأسر التونسية حيث حافظت تقريبا هذه النسب على قيمتها مقارنة بسنة 2017. وبلغت نسبة الإشعارات المتعلقة بالعجز عن الإحاطة النفسية بالطفل حوالي 27%.

رسم 19: توزيع الإشعارات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"



جهويا سجل مجموع إشعارات "العجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية" 1516 إشعارا توزعت على ولايات بن عروس (231 إشعارا)، أريانة (125 إشعارا)، قبلي (115 إشعارا) وزغوان (114 إشعارا) و سجل عدد أكبر من الإشعارات متعلقة "بالعجز عن الإحاطة النفسية بالطفل" بولايتي المهدية (130 إشعارا) وبن عروس (121 إشعارا).

جدول 16: التوزيع الجغرافي للإشعارات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"

أخرى	رفض الطفل البقاء مع العائلة المتبنية/ الكافلة له	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية	عقوق الطفل وتمرده	هروب الطفل عن مقر السكنى	محاولة الطفل الإنتحار	الانقطاع التلقائي عن الدراسة	تسول الطفل تلقائيا	المندوب
41	0	0	0	0	76	7	76	23	29	22	54	0	تونس
4	0	0	2	7	99	46	125	8	11	12	45	2	أريانة
2	0	0	19	5	121	9	231	24	42	33	36	0	بن عروس
0	0	0	0	0	85	5	12	2	19	12	52	0	منوبة
4	0	0	20	14	46	17	31	12	26	26	18	1	نابل
23	0	0	0	0	23	1	114	30	4	2	1	0	زغوان
13	0	0	0	0	38	0	61	3	12	25	30	0	بزررت
67	0	0	1	1	27	7	26	16	7	10	13	0	باجة
1	0	0	3	0	18	6	49	3	0	6	4	0	جندوبة
0	0	0	1	0	78	6	47	0	2	0	46	0	الكاف
7	0	0	0	0	18	1	16	1	5	3	2	0	سليانة
4	0	0	0	0	2	0	41	3	3	0	1	0	القيروان
11	0	0	0	1	21	7	128	21	4	2	16	0	القصرين
17	1	0	0	0	93	8	91	19	12	5	56	0	سيدي بوزيد
20	0	0	2	1	97	57	23	9	8	14	32	0	سوسة
2	0	0	3	0	29	2	11	23	11	2	9	0	المنستير
1	0	0	1	0	130	7	33	4	0	6	1	0	المهدية
5	0	0	11	0	76	10	94	18	6	1	1	0	صفاقس
1	0	0	4	2	20	14	52	11	14	1	7	0	قفصة
0	0	0	1	0	40	12	15	16	4	2	33	0	توزر
0	0	0	0	0	39	0	115	2	0	7	12	0	قبلي
4	0	0	4	1	44	14	78	2	3	0	2	0	قابس
10	0	2	6	4	16	12	17	3	1	1	4	0	مدنين
5	0	0	1	0	19	7	30	3	2	1	9	0	تطاوين
242	1	2	79	36	1255	255	1516	256	225	193	484	3	المجموع


9-1- توزيع الإشعارات حسب جنسية الطفل

لم يتلق مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2018 سوى 65 إشعارا لأطفال من جنسيات أجنبية من مجموع الإشعارات الواردة وتوزعت جنسية هذه الأطفال حسب الجدول المبين أسفله.
جدول 17: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب جنسية الطفل

تونس	سوريا	السيراليون	نيجيريا	المغرب	ليبيا	إيطاليا	غينيا	فرنسا	اريتريا	مصر	الجزائر	جمهورية الكونغو الديمقراطية	الكامرون	ساحل العاج	بلجيكا	
1414	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	تونس
1202	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	أريانة
1437	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	بن عروس
660	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	منوبة
842	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	نابل
732	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	زغوان
685	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	بنزرت
579	7	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	باجة
330	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	جندوبة
456	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الكاف
274	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
309	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
953	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	القصرين
994	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
1085	4	0	0	3	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	سوسة
557	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	المنستير
456	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	المهدية
1562	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	صفاقس
802	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	قفصة
444	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	توزر
397	14	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	2	قبلي
411	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
503	2	1	1	0	1	0	1	0	1	0	0	1	4	0	0	مدنين
299	4	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
17383	37	1	1	5	2	1	1	4	1	2	2	1	4	1	2	المجموع

10-1- توزيع الإشعارات حسب الفئة العمرية

رسم 20 : توزيع الإشعارات حسب سن الطفل عند تلقي الإشعار




وردت النسبة الكبرى من الإشعارات لسنة 2018 لأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة 0-5 سنوات بنسبة 26% تليها لأطفال في سن التمدرس 9-12 سنة بنسبة 25% تليها أطفال في سن المراهقة حيث سجلت الفئة العمرية 13-15 سنة 21% .
جهويا فاقت نسبة الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة نسبة بقية المراحل العمرية للأطفال المتعهد بهم بعدد الولايات في حين كانت أقل بولايات أخرى (توزر، سليانة وجندوبة).

جدول 18: توزيع الإشعارات حسب سن الطفل عند تلقي الإشعار

المنسوب	-5	8-6	12-9	15-13	17-16	18-17
تونس	364	246	297	342	160	6
أريانة	303	242	293	222	139	4
بن عروس	291	294	406	304	136	6
منوبة	143	106	176	160	74	1
نابل	210	148	235	174	73	3
زغوان	209	118	189	135	75	6
بزررت	184	119	151	166	59	6
باجة	136	105	148	141	56	1
جندوبة	100	67	79	59	22	3
الكاف	96	62	163	99	31	5
سليانة	59	36	81	62	36	0
القبروان	106	53	66	51	28	5
القصرين	283	187	218	178	82	7
سيدي بوزيد	171	163	274	265	116	6
سوسة	307	127	221	266	171	3
المنستير	140	77	141	139	58	4
المهدية	117	98	85	115	46	0
صفاقس	396	275	357	317	210	7
قفصة	260	146	181	133	80	2
توزر	98	82	116	110	36	2
قبلي	128	76	95	94	21	0
قابس	109	79	116	69	37	2
مدنين	194	85	122	79	33	2
تطاوين	92	61	70	54	27	0
المجموع	4496	3052	4280	3734	1806	81

11-1- توزيع الإشعارات حسب إطار الولادة

رسم 21 : توزيع الإشعارات حسب إطار الولادة



تلقي مندوبو مندوبي حماية الطفولة 858 إشعاراً لأطفال مولودين خارج إطار الزواج خلال سنة 2018 وهو ما يمثل 5% من مجموع الإشعارات وقد سجل هذا العدد تراجعاً مقارنة بسنة 2017 (898 ولادة خارج إطار الزواج) وتوزعت هذه الإشعارات بالتساوي تقريباً بين الجنسين فيما يتعلق بالولادات خارج إطار الزواج وبتفاوت لصالح الذكور فيما يتعلق بالولادات داخل إطار الزواج في حين تم تسجيل إشعارات متعلقة بالإناث أكثر من الذكور بكل من ولايات أريانة ونابل ومنوبة والمنستير وكان العدد متقارباً بولايات قابس، قبلي ومدنين.

جدول 19 : توزيع الإشعارات حسب إطار الولادة


الولاية	داخل إطار الزواج			خارج إطار الزواج		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
تونس	595	638	1233	56	65	121
أريانة	569	547	1116	40	33	73
بن عروس	678	736	1414	9	4	13
منوبة	330	284	614	16	11	27
نابل	383	360	743	44	36	80
زغوان	320	372	692	1	3	4
بنزرت	312	335	647	11	17	28
باجة	257	295	552	11	14	25
جندوبة	129	135	264	14	7	21
الكاف	179	241	420	6	9	15
سليانة	120	139	259	8	3	11
القيروان	128	175	303	0	1	1
القصرين	407	514	921	13	10	23
سيدي بوزيد	429	510	939	8	13	21
سوسة	446	475	921	65	86	151
المنستير	242	214	456	42	41	83
المهدية	240	196	436	9	9	18
صفاقس	682	802	1484	29	25	54
قفصة	352	405	757	10	15	25
توزر	192	226	418	10	6	16
قبلي	196	197	393	2	1	3
قابس	201	198	399	4	3	7
مدنين	232	237	469	17	17	34
نطاوين	116	167	283	5	5	10
المجموع	7675	8336	16011	428	430	858

12-1 الإشعار ومدة الصمت

مدة الصمت هي الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ وقوع التهديد على الطفل وتاريخ إعلام مندوب حماية الطفولة الموافق لتاريخ تلقي الإشعار، وبقدر ما تكون مدة الصمت قصيرة نسبيا بقدر ما تكون تدخلات مندوب حماية الطفولة أنجع وبقدر ارتفاع حظوظ انتشال الطفل من وضعية التهديد التي يعيشها والحد من تفاقم الحالة. كما تعكس مدة الصمت مستوى اليقظة في المجتمع ومدى وعيه وإيمانه بألية الإشعار.

ومن خلال الإشعارات التي تم تلقيها، ارتفع معدل مدة الصمت على الصعيد الوطني من 72 يوما سنة 2017 إلى 75 يوما سنة 2018 وتجاوز هذا المعدل 6 أشهر بكل من ولايات بن عروس، مدينين، بنزرت وتطاوين — 194 يوم، 192 يوم، 181 يوم و180 يوم على التوالي.

رسم 22: معدل مدة الصمت (باليوم)



2- الاستقصاء والتحري

أسند المشرع لمندوب حماية الطفولة صفة مأمور الضابطة العدلية بمقتضى الفصل 36 من مجلة حماية الطفل إضفاء للصيغة الرسمية على أعماله وإعطائها الحجّة القانونية اللازمة بهدف توسيع هامش تحركه وعمله وتلافيا للصعوبات التي يمكن أن تعترضه عند قيامه بمهامه في إطار وظيفته، حيث تمكنه من الاستنجااد بالقوة العامة في حالات الخطر الملم حتى يتمكن من الوصول إلى الهدف الذي يصبو إليه والمتمثل في تحقيق خطة تدخل فعلية للطفل. وعلى غرار الضابطة العدلية سمح له المشرع أيضا بجمع الأدلة الكافية وإجراء التحقيقات الخاصة بتقدير وضعية الطفل والوقوف على حقيقة التهديد.

وفي هذا الإطار وخلال سنة 2018، قام مندوبو حماية الطفولة بالاستقصاء والتحري في شأن 15934 إشعارا في حين بقيت 1515 إشعارا قيد التقصي.

وللوقوف على حقيقة وضعيات التهديد الواردة بهذه الإشعارات، قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2018 بطلب 14930 إدنا قضائيا و4903 تقريرا/بحثا إجتماعيا ونفسانيا.

كما تم :- توجيه 8755 استدعاء لولي الطفل / الأطراف المعنية.

القيام ب 1395 زيارة ميدانية.

إجراء 206 اختبار طبي.

إجراء 1277 اختبار نفسي.


إجراء 6167 تحقيقا بصفة شخصية.

جدول 20: التوزيع الجغرافي لإجراءات الاستقصاء والتحري

إشعارات السنة الحالية قيد التقصي	إشعارات السنة الحالية التي جرى البحث فيها	طلب تقارير/بحوث اجتماعية ونفسانية	طلب إذن قضائي					الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل	استدعاء الطفل وأبويه والأطراف المعنية	المدنوب
			المجموع	إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية المناسبة			الدخول إلى مكان يوجد فيه الطفل			
				المجموع	إجراء التحقيقات بصفة شخصية	إجراء اختبار نفسي				
620	795	187	806	806	777	85	13	16	287	تونس
4	1199	367	1214	74	46	26	6	27	931	أريانة
247	1190	88	1199	1199	1203	269	11	56	313	بن عروس
12	648	318	659	59	60	0	0	7	490	منوبة
2	841	34	845	82	80	7	10	125	671	نابل
0	732	146	737	731	743	63	0	16	318	زغوان
25	660	316	389	40	39	0	2	15	118	بنزرت
26	561	13	570	559	565	1	0	121	326	باجة
48	282	42	328	9	2	9	4	4	339	جندوبة
12	444	169	451	145	130	7	0	42	326	الكاف
4	270	95	261	57	62	0	0	12	211	سليانة
61	248	2	261	163	161	1	0	0	103	القيروان
51	904	22	914	338	339	0	0	15	578	القصرين
2	993	553	805	449	452	363	16	94	418	سيدي بوزيد
32	1063	308	1017	88	60	40	3	318	246	سوسة
0	559	62	560	361	358	0	1	18	281	المنستير
4	457	113	440	152	156	0	2	71	329	المهدية
42	1520	1244	898	165	133	104	22	55	830	صفاقس
71	731	109	739	399	122	256	113	145	676	قفصة
0	444	117	451	373	371	3	0	49	201	توزر
14	400	156	400	27	28	1	1	60	282	قبلي
19	393	192	423	88	88	0	1	5	212	قابس
202	313	123	273	60	51	7	1	26	118	مدنين
17	287	127	290	164	141	35	0	98	151	تطاوين
1515	15934	4903	14930	6588	6167	1277	206	1395	8755	المجموع

ومن خلال الإشعارات التي قام مندوبو حماية الطفولة بتقدير حالة التهديد لأصحابها خلال سنة 2018، والبالغ عددها 17449 إشعرا، ناهز معدل مدة الاستقصاء 9 أيام على المستوى الوطني. واختلف هذا المعدل من مكتب إلى آخر حسب الإمكانيات المتوفرة وطبيعة الإشعارات الواردة.

رسم 23: معدل مدة الاستقصاء (باليوم) خلال سنة 2018



3- تقدير حالة التهديد

بعد القيام بالأبحاث والتحريات الضرورية، يقدر مندوب حماية الطفولة جدية حالة التهديد. في هذا الإطار، تم خلال سنة 2018 تقدير 15636 إشعارا من مجموع 17449 إشعارا أي بنسبة 89.6 % في حين بلغ عدد الإشعارات التي تم التعهد بها 13773 إشعارا. وبلغت جدية الإشعارات على المستوى الوطني نسبة 88.1 % .


حسب الجدول الخاص بالتوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مراحل تقدير التهديد فقد تعهد مندوبو حماية الطفولة بـ 13773 إشعارا لثبوت ما يهدد السلامة البدنية والمعنوية للطفل في حين تم حفظ 1863 إشعارا لانتفاء شروط التعهد أو لعدم الاختصاص المهني.

جدول 21: التوزيع الجغرافي للإشعارات حسب مراحل تقدير التهديد

المنسوب	جملة الإشعارات	الإشعارات التي تم تقديرها	نسبة الإشعارات المقدرة	الإشعارات المتعهد بها	الإشعارات غير المتعهد بها	مدى جدية الإشعارات
تونس	1415	787	55.6%	540	247	68.6%
أريانة	1203	1194	99.3%	1141	53	95.6%
بن عروس	1437	1161	80.8%	785	376	67.6%
منوبة	660	644	97.6%	528	116	82%
نابل	843	840	99.6%	823	17	98%
زغوان	732	710	97%	516	194	72.7%
بنزرت	685	648	94.6%	612	36	94.4%
باجة	587	561	95.6%	530	31	94.5%
جندوبة	330	242	73.3%	230	12	95%
الكاف	456	429	94.1%	405	24	94.4%
سليانة	274	253	92.3%	220	33	87%
القيروان	309	240	77.7%	240	0	100%
القصرين	955	856	89.6%	753	103	88%
سيدي بوزيد	995	981	98.6%	765	216	78%
سوسة	1095	1027	93.8%	934	93	90.9%
المنستير	559	558	99.8%	540	18	96.8%
المهدية	461	446	96.7%	386	60	86.5%
صفاقس	1562	1528	97.8%	1466	62	95.9%
قفصة	802	723	90.1%	716	7	99%
توزر	444	439	98.9%	398	41	90.7%
قبلي	414	395	95.4%	360	35	91.1%
قابس	412	389	94.4%	372	17	95.6%
مدنين	515	305	59.2%	278	27	91.1%
تطاوين	304	280	92.1%	235	45	83.9%
المعدل الوطني	17449	15636	89.6%	13773	1863	88.1%

4- الإشعارات غير المتعهد بها

رسم 24: توزيع الإشعارات غير المتعهد بها حسب سبب الحفظ



قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2018 بحفظ 1863 إشعارا عند تقدير جدية التهديد. وتوزعت أسباب عدم التعهد بين انتفاء شروط التعهد (لعدم الاختصاص المهني، التراخي، بلوغ الطفل سن 18 سنة) من خلال 268 إشعارا، وزوال التهديد أثناء فترة التقصي وتعذر الاتصال بالطفل من خلال 414 إشعارا و380 إشعارا على التوالي.


جدول 22: توزيع الإشعارات غير المتعهد بها حسب سبب الحفظ

الولاية	لا وجه للتعهد			لا وجه للتعهد (المجموع)	تعذر الإتصال بالطفل	عدم جدية التهديد	وفاة الطفل	زوال التهديد أثناء فترة التقصي
	عدم الاختصاص المهني	بلوغ سن 18 سنة	عدم الاختصاص التراخي					
تونس	44	1	40	80	51	84	0	32
أريانة	6	0	13	19	13	8	0	13
بن عروس	102	9	44	149	55	109	0	63
منوبة	16	2	40	58	34	8	0	16
نابل	0	1	2	3	8	6	0	0
زغوان	50	3	22	75	46	37	1	35
بنزرت	1	2	4	7	6	10	0	13
باجة	1	0	15	16	1	8	2	4
جندوبة	0	2	1	3	0	5	1	3
الكاف	2	4	6	12	7	4	0	1
سليانة	1	0	1	2	22	2	0	7
القيروان	0	0	0	0	0	0	0	0
القصرين	18	3	4	25	7	35	4	32
سيدي بوزيد	1	9	5	15	64	18	4	115
سوسة	2	2	22	26	16	36	4	11
المنستير	1	2	3	6	6	2	3	1
المهدية	1	0	4	4	7	28	0	21
صفاقس	14	0	8	20	13	26	1	2
قفصة	0	0	2	2	2	3	0	0
توزر	0	1	7	8	6	22	3	2
قبلي	1	0	4	5	3	13	0	14
قابس	0	0	3	3	3	5	0	6
مدنين	0	0	6	6	3	9	1	8
تطاوين	7	1	2	10	7	10	3	15
المجموع	268	42	258	554	380	488	27	414


5- الإشعارات المتعهد بها

بلغ عدد الإشعارات التي تلقاها مندوبي حماية الطفولة سنة 2018 بـ 17449 إشعار في حين قدرت عدد الإشعارات المتعهد بها بـ 13774 إشعار. وقد سجلت أعلى نسبة إشعارات بولاية صفاقس بـ 1562، تليها ولاية بن عروس بـ 1436 فولاية تونس بـ 1415 ثم ولاية أريانة بـ 1203 تعهد، بينما ترواح عدد الإشعارات ببقية الولايات بين 274 و 1095 إشعار.

رسم 25: التوزيع الجغرافي للتعهدات



رسم 26: توزيع التعهدات حسب الجنس



1-5- توزيع التعهدات حسب جنس الطفل

بلغت النسبة الوطنية للتعهدات في صفوف الذكور 52 % (7104 طفل ذكر) من مجموع الحالات المتعهد بها لسنة 2018 و قد حضيت ولاية صفاقس بأعلى عدد قدر بـ 795 ذكرا تلتها ولاية أريانة بـ 558 و أديها سجلت بولاية سليانة بـ 109 طفل ذكر، في حين بلغت التعهدات في صفوف الإناث 48 % بما يعادل 6669 فتاة وقد حافظت نفس الولاية على أعلى نسبة بالنسبة للإناث بـ 671 طفلة.


جدول 23 : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب جنس الطفل

المندوب	التعهدات إناث	التعهدات ذكور	المجموع	نسبة الإناث
تونس	268	272	540	49.6%
أريانة	583	558	1141	51%
بن عروس	388	397	785	49.42%
منوبة	293	235	528	55.49%
نابل	425	398	823	51.64%
زغوان	242	274	516	46.89%
بنزرت	291	321	612	47.54%
باجة	246	284	530	46.41%
جندوبة	107	123	230	46.52%
الكاف	173	232	405	42.71%
سليانة	111	109	220	50.45%
القيروان	104	136	240	43.33%
القصرين	327	426	753	43.42%
سيدي بوزيد	341	424	765	44.57%
سوسة	454	480	934	48.60%
المنستير	282	258	540	52.22%
المهديّة	220	166	386	57%
صفاقس	671	795	1466	45.77%
قفصة	338	378	716	47%
توزر	189	209	398	47.48%
قبلي	182	178	360	50.55%
قابس	194	178	372	52.15%
مدنين	138	140	278	49.64%
تطاوين	102	133	235	43.40%
المجموع	6669	7104	13773	48.42%

5-2- توزيع التعهدات حسب الفئة العمرية للطفل

بلغ عدد الحالات التي تم التعهد بها لسنة 2018 بـ 3567 للأطفال الأقل من خمس سنوات و التي قدرت بـ 26 % تليها الحالات ما بين 9 سنوات و 12 سنة بـ 3423 حالة أي بنسبة 25% ، في حين كانت أدنى نسبة في صفوف الأطفال الذين تجاوزوا 17 سنة والتي قدرت بنسبة 10%.

رسم 27: توزيع التعهدات حسب عمر الطفل عند تلقي الإشعار




جدول 24: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب سن للطفل عند تلقي الإشعار

>17	16-17	13-15	9-12	6-8	0-5	المندوب
0	60	131	98	74	181	تونس
4	128	212	278	232	288	أريانة
0	71	166	219	160	169	بن عروس
0	61	129	140	90	110	منوبة
2	71	170	230	145	207	نابل
1	61	103	149	86	133	زغوان
6	51	145	139	111	162	بنزرت
1	51	123	135	94	126	باجة
1	13	41	61	47	69	جندوبة
1	29	89	147	55	84	الكاف
0	29	56	64	30	45	سليانة
2	22	44	53	42	84	القيروان
2	60	153	179	145	215	القصرين
0	91	195	208	134	137	سيدي بوزيد
2	150	229	201	108	264	سوسة
2	55	137	134	75	137	المنستير
0	41	104	73	78	93	المهدية
7	200	306	335	254	370	صفاقس
2	73	124	163	128	229	قفصة
1	32	104	100	72	89	توزر
0	21	85	82	68	107	قبلي
2	37	63	107	67	97	قابس
0	24	46	74	38	99	مدنين
0	18	44	54	48	72	تطاوين
36	1449	2999	3423	2381	3567	المجموع

3-5- توزيع التعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل

بلغت أعلى نسبة تعهدات للأطفال المتمدرسين في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي 41% مقابل 4% من المنقطعين، في حين تقلصت في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي بـ 19% مقابل 5% من المنقطعين تخللتها نسب متفاوتة ما بين دون سن الدراسة ومحضنة ورياض أطفال و السنة التحضيرية مع نسبة ضعيفة في صفوف التدريب و التكوين المهني. وقد مثلت نسبة المرسمين للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بمؤسسة خاصة 1%.

رسم 28: توزيع التعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل




جدول 25: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية التربوية للطفل

مؤسسة خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية	عدم الإلتحاق بالدراسة مع بلوغ السن القانونية	دون سن الدراسة ولم يلتحق بمؤسسة تربوية	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانوية	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانية أساسي	منقطع عن الدراسة من المرحلة الأولى أساسي	التدريب المهني	التكوين المهني	المرحلة الثانوية	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي	المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	السنة التحضيرية	رياض أطفال	كتاب	محضنة	المنسوب
5	1	2	3	51	33	0	8	24	95	154	10	28	2	128	تونس
13	11	36	3	67	44	2	3	50	199	481	59	67	4	103	أريانة
6	7	123	0	35	21	0	2	57	150	347	14	23	0	0	بن عروس
8	0	0	2	23	13	1	7	22	135	230	19	32	2	36	منوبة
8	9	161	2	45	27	0	5	50	126	348	11	29	2	2	نابل
0	0	12	3	10	14	0	5	4	108	271	29	40	2	35	زغوان
6	1	14	5	20	14	1	1	44	112	240	25	49	1	81	بنزرت
1	4	56	4	13	14	0	6	37	110	226	17	24	2	16	باجة
0	3	32	0	3	7	1	2	11	36	110	13	6	0	8	جندوبة
4	4	33	1	2	17	1	0	26	70	210	12	15	0	10	الكاف
2	1	0	0	7	3	0	3	21	55	91	4	9	1	27	سليانة
0	2	26	0	8	11	0	2	19	34	84	18	35	0	8	القيروان
4	5	0	0	14	31	0	2	30	156	314	32	70	4	92	القصرين
0	8	73	7	36	53	5	10	53	159	321	17	23	0	0	سيدي بوزيد
11	11	215	3	110	84	1	6	40	162	282	17	10	1	1	سوسة
5	5	0	2	27	17	0	1	19	111	220	14	22	2	95	المنستير
0	3	28	1	14	17	0	0	21	113	143	5	18	3	23	المهدية
26	0	1	8	132	39	0	10	113	215	585	33	141	4	165	صفاقس
3	7	60	4	16	12	0	3	42	125	299	31	34	4	79	قفصة
0	2	35	1	16	22	0	4	17	77	199	7	16	0	2	توزر
2	8	40	2	24	14	0	2	14	67	125	11	54	0	0	قبلي
5	1	0	0	15	7	0	0	26	98	145	7	27	1	41	قابس
0	6	28	2	15	9	0	0	19	43	108	12	27	0	12	مدنين
2	12	35	3	8	8	0	0	11	36	98	3	6	0	14	تطاوين
111	111	1010	56	711	531	12	82	770	2592	5631	420	805	35	978	المجموع

4-5- توزيع التعهدات حسب الحالة الصحية للطفل

رسم 29: نسب تفشي الإعاقة/الأمراض المزمنة في صفوف الحالات المتعهد بها




بلغ عدد التعهدات في صفوف الأطفال حاملي الإعاقة 373 حالة منها 103 إعاقة ذهنية و 62 إعاقة حركية. في حين لم تتجاوز نسبة انتشار الامراض المزمنة 186 حالة.

جدول 26: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الحالة الصحية للطفل

المنسوب	التعهدات التي يشكو أصحابها من مرض مزمن					التعهدات التي يشكو أصحابها من إعاقة					
	سكري	الصرع	القلب والشرابيين	الربو	مرض نفسي	أحد الأمراض المزمنة المذكورة	إعاقة حركية	إعاقة ذهنية	إعاقة سمعية	إعاقة بصرية	أحد الإعاقات المذكورة
تونس	0	1	1	0	5	7	1	7	0	0	7
أريانة	1	1	1	0	4	7	3	8	2	3	15
بن عروس	0	0	0	1	0	1	0	3	0	0	3
منوبة	0	0	0	0	1	1	0	1	0	0	1
نابل	0	2	0	0	1	3	8	8	2	2	15
زغوان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
بنزرت	0	0	0	0	0	0	0	3	2	0	5
باجة	3	1	0	1	6	10	3	10	2	0	14
جندوبة	1	0	0	0	2	3	0	1	0	0	1
الكاف	2	1	1	2	6	12	10	8	6	0	17
سليانة	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1
القيروان	0	0	0	0	0	0	1	0	1	1	3
القصرين	1	1	0	1	1	4	8	10	2	1	16
سيدي بوزيد	0	0	0	2	5	8	9	5	4	3	15
سوسة	0	0	0	0	2	2	4	7	0	1	9
المنستير	0	1	0	0	0	1	0	2	1	0	3
المهدية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
صفاقس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
قفصة	0	1	0	0	5	6	5	10	0	5	17
توزر	2	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0
قبلي	1	0	0	0	1	2	1	2	0	0	3
قابس	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
مدنين	0	1	3	0	13	16	2	9	1	0	9
نطاوين	1	0	1	0	5	7	7	8	2	1	10
المجموع	13	10	7	7	57	92	62	103	26	17	165
	186					373					

5-5- توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين

رسم 30: توزيع التعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين




رغم ما يمكن أن توفره الأسرة من بيئة حامية للطفل، انحدرت نسبة التعهدات خلال 2018 من أسر لا تشكو ظاهريا من مظاهر التفكك الأسري أي في حالة زواج إلى 56%، في حين بلغت نسبة الأولياء الذين يعيشون حالة من الانفصال سواء بالفراق أو الطلاق 31%، في المقابل ناهزت نسبة الأبوين المتوفيين 6% و 7% من هم على خلاف الصبغ القانونية.

جدول 27: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب الوضعية العلائقية للأبوين

المنسوب	حالة زواج	حالة طلاق	حالة فراق	الأم متوفية	الأب متوفي	الوالدان متوفيان	علاقة على خلاف الصبغ القانونية	غير مصرح به
تونس	286	69	51	8	10	3	117	0
أريانة	548	191	242	19	44	10	88	0
بن عروس	463	105	127	7	36	1	46	0
منوبة	342	59	68	10	11	6	34	0
نابل	401	98	173	23	32	4	94	0
زغوان	351	48	89	1	29	2	13	0
بنزرت	262	75	167	30	39	7	34	0
باجة	305	40	119	8	33	3	22	0
جندوبة	96	23	81	2	21	0	9	0
الكاف	263	35	64	6	28	0	9	0
سليانة	164	14	19	3	10	4	10	0
القيروان	205	15	10	7	5	0	4	1
القصرين	388	57	225	19	33	8	24	0
سيدي بوزيد	460	86	122	17	42	13	25	0
سوسة	535	140	77	15	19	2	166	0
المنستير	309	71	56	9	15	5	75	0
المهدية	262	42	34	3	22	1	25	0
صفاقس	878	79	414	7	14	0	80	0
قفصة	299	129	217	23	22	0	29	0
توزر	254	50	68	7	9	2	8	0
قبلي	223	46	57	7	25	0	5	0
قابس	251	46	48	6	9	1	12	0
مدنين	93	51	94	3	12	0	28	0
تطاوين	118	46	44	8	8	2	10	0
المجموع	7756	1615	2666	248	528	74	967	1

5-6- توزيع التعهدات حسب المستوى المادي

رسم 31: توزيع التعهدات حسب المستوى المادي



مثل عمل الأب المصدر الأساسي للدخل المادي لعائلة الطفل المتعهد به بنسبة تقدر بـ 17% يليه عمل الأم بنسبة 7% ثم المنح الاجتماعية الخاصة بالعائلات المعوزة بنسبة 2%.

جدول 28: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب مصدر دخل الأسرة


المنسوب	عمل/منحة تقاعد الأب	عمل/منحة تقاعد الأم	عمل الإخوة	هبات	نفقة	منحة الشيخوخة	منحة العائلات المعوزة	جارية الأرامل	غير مصرح به
تونس	177	142	2	4	0	0	2	0	299
أريانة	95	56	1	19	7	4	8	2	988
بن عروس	0	0	0	0	0	0	0	0	785
منوبة	47	12	0	0	1	0	1	0	479
نايل	1	2	0	0	0	0	0	0	823
زغوان	297	92	1	49	27	0	7	3	124
بنزرت	9	7	0	7	3	0	2	0	591
باجة	294	98	0	7	57	0	25	6	129
جندوبة	109	23	6	22	42	0	29	4	22
الكاف	279	93	3	6	26	1	14	10	60
سليانة	134	25	0	0	9	1	13	2	60
القيروان	110	23	0	2	9	1	0	1	109
القصرين	2	0	0	1	0	0	0	0	752
سيدي بوزيد	16	6	0	8	0	0	0	0	739
سوسة	39	25	1	5	18	0	5	2	885
المنستير	162	129	2	5	57	0	3	5	289
المهدية	60	30	1	5	3	0	11	2	300
صفاقس	0	0	1	0	0	0	0	0	1471
قفصة	367	147	7	98	163	1	30	4	114
توزر	24	19	0	2	13	3	8	0	351
قبلي	157	40	5	36	28	0	31	8	112
قابس	3	0	0	0	1	0	1	0	368
مدنين	110	53	0	39	62	0	6	2	60

99	3	9	2	12	25	0	23	79	تطولين
10009	54	205	13	538	340	30	1045	2571	المجموع

7-5- توزيع التعهدات حسب وسط الإقامة

تبعاً للوضعيات المتعهد بها سنة 2018، بلغ عدد الأطفال المهديين الذين يعيشون مع كلا والديهم 7677 طفل مهدهد، في حين يعيش 4276 طفل مع امهاتهم، بينما وصل عدد الأطفال الذين يقطنون رفقة الأب 564 و مع الأجداد 229 طفل.

رسم 32: توزيع التعهدات حسب وسط الإقامة




جدول 29: التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب وسط إقامة الطفل

أخرى	دون عائل	تحت نظام التبني	مع عائلة الجيران	إيداع عائلي طويل المدى	إيداع عائلي قصير المدى	تحت نظام الكفالة	مع أحد الأقارب	مع الخالة	مع الخال	مع العمة	مع العم	مع الجددة	مع الجد	مع الجدين	مع عائلة مركبة: الأم متزوجة	مع عائلة مركبة: الأب متزوج	مع الأم	مع الأب	مع الأبوين	المندوب
10	106	0	1	0	0	2	0	2	4	1	0	14	0	2	4	1	100	21	276	تونس
1	18	4	2	6	7	7	4	8	1	4	1	34	1	14	2	4	442	40	541	أريانة
0	30	3	0	0	0	6	1	3	1	0	0	8	0	0	0	0	256	33	444	بن عروس
10	6	1	0	1	1	7	1	2	2	3	0	9	1	2	2	5	111	11	355	منوبة
0	41	0	6	4	0	12	0	2	1	2	1	30	0	11	8	14	275	33	385	نابل
0	0	0	0	2	1	9	0	0	0	0	0	2	1	8	3	0	164	9	334	زغوان
8	3	2	0	2	5	8	1	11	5	5	4	24	1	12	2	0	249	38	234	بنزرت
16	0	0	2	1	1	0	1	3	2	1	0	4	0	8	3	0	155	38	295	باجة
0	2	0	0	0	1	0	0	0	0	2	2	0	0	1	0	0	103	25	96	جندوبة
0	1	3	0	0	0	2	0	2	0	0	0	7	2	2	4	3	99	7	273	الكاف
3	3	0	0	0	1	0	0	1	0	0	0	2	1	0	0	0	45	9	159	سليانة
0	0	1	0	6	1	0	2	4	1	1	0	2	0	14	1	1	34	5	174	القيروان
1	2	1	0	1	0	2	2	4	0	0	2	13	5	16	4	6	197	22	476	القصرين
18	16	1	0	1	0	2	1	6	1	2	2	5	2	4	3	5	212	31	453	سيدي بوزيد
4	45	1	7	9	0	8	5	7	0	0	1	22	1	8	5	10	297	25	499	سوسة
1	33	1	0	1	0	0	0	8	1	2	0	3	0	7	5	10	150	26	292	المنستير
0	10	0	0	0	1	3	0	0	0	0	0	3	1	14	2	4	84	12	255	المهدية
0	32	0	0	2	0	1	1	0	0	0	2	10	2	2	1	3	480	32	904	صفاقس
2	2	0	0	0	2	5	1	1	0	3	1	17	1	13	2	10	325	51	283	قفصة
0	1	0	0	0	0	2	0	1	0	0	0	7	0	5	0	3	109	16	254	توزر
2	1	0	1	0	0	0	0	1	1	3	0	4	0	9	4	1	106	14	216	قبلي
0	0	0	0	0	0	1	2	1	0	0	0	4	2	0	0	6	68	29	260	قابس
2	2	0	0	4	1	0	0	0	0	0	0	3	4	2	0	0	145	17	101	مدنين
0	1	0	0	0	0	1	0	0	2	0	2	2	1	10	1	8	70	20	118	تطاوين
78	355	18	19	40	22	78	22	67	22	29	18	229	26	164	56	94	4276	564	7677	المجموع

8-5- توزيع التعهدات حسب صنف التهديد

تصدر الأطفال المهددون جراء عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية المرتبة الأولى بنسبة قدرت بـ 27% (3709 حالة)، تلتها حالات التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية بـ 26% (3655 حالة متعهد بها) فالأطفال الذين تعرضوا إلى اعتياد سوء المعاملة بنسبة تقدر بـ 21% (2867 حالة متعهد بها) والأطفال الذين تعرضوا إلى الإهمال والتشرد بنسبة تقدر بـ 12% (1682 تعهدا) ثم الاستغلال الجنسي للأطفال بنسبة تعادل 7% (1027 حالة) وفقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي بـ 4% (535 حالة) وتعرض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا بنسبة تقدر بـ 2% (284 حالة) وأخيرا الأطفال الذين تعرضوا إلى الاستغلال في الإجرام المنظم بنسبة 1% (64 حالة).

رسم 33: توزيع التعهدات حسب صنف التهديد الرئيسي




جدول 30: : التوزيع الجغرافي للتعهدات حسب صنف التهديد

أخرى	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	اعتقاد سوء معاملة الطفل	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي	المدنوب
9	107	1	1	53	84	120	53	116	تونس
0	350	13	4	73	236	315	104	47	أريانة
0	320	21	6	79	190	134	33	2	بن عروس
0	134	1	0	50	135	185	10	15	منوبة
1	213	19	1	60	135	248	132	16	نابل
0	149	7	0	23	131	176	41	6	زغوان
4	169	3	1	41	96	197	95	8	بنزرت
1	159	10	0	21	132	155	49	3	باجة
0	70	2	0	12	43	58	40	7	جندوبة
0	162	5	1	25	92	98	21	1	الكاف
1	48	2	0	26	89	46	8	4	سليانة
0	54	4	0	17	76	89	5	2	القيروان
3	182	11	0	37	155	273	57	36	القصرين
10	228	19	3	65	184	140	95	21	سيدي بوزيد
0	240	25	31	142	128	122	177	89	سوسة
0	91	4	1	64	100	94	121	65	المنستير
1	170	20	0	20	38	78	43	19	المهدية
2	215	81	7	103	379	329	306	50	صفاقس
0	112	2	1	25	134	382	57	6	قفصة
0	116	6	4	23	80	135	34	0	توزر
0	167	9	0	9	54	91	33	0	قبلي
0	147	2	0	31	79	56	48	10	قابس
0	49	5	0	17	55	66	79	10	مدنين
0	57	12	3	11	42	68	41	2	تطاوين
32	3709	284	64	1027	2867	3655	1682	535	المجموع

5-8-1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي

رسم 34: توزيع التعهدات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي"



ارتفعت حالات الولادات غير الشرعية والفاقدة للسند العائلي إلى 59% (317 حالة) مقارنة بـ 45.4 سنة 2017 (179 حالة).

وقد مثلت حالات فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة 20% (109 حالة) وبلغت نسبة الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالوفاة 11% (58 حالة).


جدول 31: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي" – مجموع الجنسين

المنسوب	فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	فقدان الطفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	أخرى
تونس	102	5	3	6
أريانة	12	26	6	3
بن عروس	0	1	1	0
منوبة	13	1	1	0
نابل	3	9	4	0
زغوان	1	2	2	1
بنزرت	0	0	6	2
باجة	1	0	2	0
جندوبة	1	6	0	0
الكاف	0	1	0	0
سليانة	1	0	2	1
القيروان	0	0	0	2
القصرين	1	5	10	20
سيدي بوزيد	6	5	6	4
سوسة	69	15	4	1
المنستير	55	5	5	0
المهدية	13	3	1	2
صفاقس	30	16	2	2
قفصة	1	1	3	1
توزر	0	0	0	0
قبلي	0	0	0	0
قابس	2	2	0	6
مدنين	5	5	0	0
تطاوين	1	1	0	0
المجموع	317	109	58	51

5-8-2- تعريض الطفل للإهمال والتشرد

تحتل ظاهرة التشكيك في قيام الحاضن بواجباته تجاه الطفل 34% من مجموع التعهدات لسنة 2018 بما في ذلك الامتناع عن مداواة الطفل و السهر على علاجه بـ 2% و التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب بـ 7% فيما تعد نسبة عدم إلحاق الأطفال بالمدرسة 18% و عدم ترسيم طفل بدفاتر الحالة المدنية بـ 5% كما سجلت ظاهرة تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة بـ 15% والالتجاء إلى التسول لبعض الأطفال و قدرت بـ 2% فيما ارتفعت نسبة الانتحار إلى 8% مقارنة بـ 5.3% بسنة 2017.

رسم 35: توزيع التعهدات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"




جدول 32: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للإهمال والتشرد"

أخرى	التخلي أو رفض الطفل المتبنى/المكفول	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	محاولة الانتحار	تعمد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانه	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	تسرع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية	الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه	تسول الطفل لغياب الرقابة	التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب	المنسوب
5	0	4	3	0	0	3	35	0	0	2	1	تونس
2	0	65	5	1	0	10	3	10	2	0	6	أريانة
0	0	8	0	2	0	5	11	0	0	0	7	بن عروس
0	0	7	0	0	0	1	2	0	0	0	0	منوبة
1	0	28	2	1	4	59	9	8	0	0	20	نابل
7	1	17	3	0	0	5	5	0	1	1	1	زغوان
52	0	13	4	0	2	13	2	4	0	1	4	بنزرت
38	0	0	0	0	0	6	2	1	0	1	1	باجة
0	1	1	2	0	0	32	3	1	0	0	0	جندوبة
0	0	7	2	0	0	1	2	1	3	2	3	الكاف
3	0	0	1	0	0	1	0	2	0	0	1	سليانة
0	0	1	0	0	0	0	1	0	1	0	2	القيروان
4	0	24	12	0	0	3	2	1	1	9	1	القصرين
0	0	43	7	0	4	14	8	4	4	2	9	سيدي بوزيد
9	0	37	8	0	2	12	69	16	4	2	18	سوسة
0	1	59	20	1	3	6	13	7	0	1	10	المنستير
4	0	10	3	0	0	9	7	1	1	3	5	المهدية
0	0	102	49	0	4	73	50	15	8	1	4	صفاقس
1	1	30	1	0	0	11	3	4	2	0	4	قفصة
1	1	19	1	0	1	3	5	1	1	0	1	توزر
2	0	2	0	0	0	22	3	2	0	0	2	قبلي
1	0	12	1	2	0	7	3	1	8	11	2	قابس
1	0	54	1	0	0	8	8	0	2	0	5	مدنين
4	0	21	1	0	0	5	4	2	1	0	3	تطاوين
135	5	564	126	7	20	309	250	81	39	36	110	المجموع

3-8-5- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

تعد نسبة التعرض لمخاطر الخلافات العائلية أعلى نسبة في التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية مقارنة ببقية التعهدات حيث بلغت نسبة إمتناع الولي عن الإنفاق و الرعاية بـ 9% تليها الغياب عن المدرسة ب 7 % في حين تفاوتت بقية النسب بين عدم الإلتحاق بالمدرسة و التعريض للحوادث المنزلية ب 5 % و بين (الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية، محاولة الإنتحار، هجر محل سكني، إستهلاك المواد المحظورة) ب 2 %.

رسم 36: توزيع التعهدات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"




جدول 33: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية"

المندوب	عدم الإلحاق بالمدرسة	الغياب عن المدرسة	ارتداء لباس غير ملائم	التعريض للحوادث المنزلية	محاولة الانتحار	هجر محل السكنى	استهلاك المواد المحظورة	عدم استيفاء التلاقيح اللازمة	التعريض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية	التعريض لمخاطر الخلافات العائلية	أخرى
تونس	8	7	1	18	16	0	2	0	0	1	1	42	24
أريانة	21	20	1	23	6	5	8	1	1	56	5	165	3
بن عروس	2	0	0	18	1	0	13	0	0	7	12	78	3
منوبة	11	12	0	26	4	4	1	0	4	12	6	101	4
نابل	16	11	0	22	3	0	3	1	19	4	1	165	3
زغوان	3	35	0	5	3	1	0	1	4	16	7	96	5
بنزرت	6	2	0	5	2	3	1	0	1	0	1	114	62
باجة	4	26	0	10	1	2	1	0	11	37	2	8	53
جندوبة	2	8	0	0	1	1	0	0	3	3	0	40	0
الكاف	10	12	0	0	2	0	1	0	5	18	5	45	0
سليانة	0	3	0	2	3	0	0	0	0	6	1	26	5
القيروان	5	11	0	0	0	0	1	0	1	10	3	52	5
القصرين	4	30	0	2	2	5	2	2	4	28	5	179	10
سيدي بوزيد	22	8	0	2	1	1	0	0	10	15	4	76	1
سوسة	15	33	0	2	4	9	14	0	9	6	2	19	9
المنستير	4	7	0	1	13	0	3	0	0	7	1	52	6
المهدية	5	3	1	4	4	2	0	1	5	10	4	39	0
صفاقس	18	5	0	24	2	10	5	0	15	25	7	215	3
قفصة	5	8	0	4	1	6	1	4	0	30	2	319	2
توزر	3	2	0	4	0	1	7	0	0	17	2	93	6
قبلي	2	16	0	0	0	2	0	0	1	15	2	39	14
قابس	3	7	0	0	0	4	0	0	0	9	0	30	3
مدنين	14	3	0	0	0	3	0	0	5	1	2	38	0
تطاوين	8	3	0	1	1	2	0	3	5	7	1	37	0
المجموع	191	272	3	173	70	61	63	13	103	340	76	2068	221

4-8-5- اعتياد سوء معاملة الطفل

استأثر اعتياد تعنيف الطفل بدنيا بـ 71 % من مجموع الوضعيات وهو ما يعادل 2038 حالة، أغلبها بولاية صفاقس (274 حالة) ثم ولاية أريانة (180 حالة) وأدناها بولاية جندوبة بـ 33 حالة، تليها اعتياد تعنيف الطفل لفظيا بنسبة 14% (389 حالة) بينما توزعت بقية الوضعيات بين مختلف الأصناف الفرعية الأخرى.

رسم 37: توزيع التعهدات من صنف "اعتياد سوء معاملة الطفل"




جدول 34: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "اعتیاد سوء المعاملة"

أخرى	احجام تقديم المساعدة الطبية الضرورية	اعتیاد تعنيف الطفل لفظيا	عقاب الطفل باعتیاد حرمانه من الطعام	اعتیاد تعريض الطفل للإرهاق المفرط	تعريض الطفل للتمييز	اعتیاد التشهير بخصوصيات الطفل	اعتیاد تعنيف الطفل بدنيا	اعتیاد حجز الطفل	المنسوب
9	0	23	0	0	1	1	49	1	تونس
2	1	45	0	0	6	1	180	1	أريانة
0	1	23	0	8	9	3	146	0	بن عروس
0	1	11	0	0	2	3	117	1	منوبة
3	0	27	0	1	2	0	101	1	نابل
22	0	18	0	0	5	1	85	0	زغوان
20	0	3	0	0	1	1	71	0	بنزرت
85	0	10	0	0	0	0	37	0	باجة
4	0	5	0	0	1	0	33	0	جندوبة
1	0	16	0	0	1	0	74	0	الكاف
25	0	13	0	0	0	0	51	0	سليانة
10	1	16	0	0	0	0	49	0	القيروان
21	1	8	0	1	6	1	116	1	القصرين
1	0	20	0	0	9	5	149	0	سيدي بوزيد
5	0	25	1	0	4	0	91	2	سوسة
1	0	16	0	0	3	3	76	1	المنستير
0	0	3	0	0	0	0	35	0	المهدية
6	5	43	0	14	15	14	274	8	صفاقس
0	0	8	0	0	6	2	115	3	قفصة
3	0	17	0	0	0	0	59	1	توزر
9	1	11	1	1	2	0	29	0	قبلي
24	0	16	0	5	0	0	34	0	قابس
4	0	10	0	0	4	0	37	0	مدنين
5	0	2	0	2	2	1	30	0	تطاوين
260	11	389	2	32	79	36	2038	20	المجموع

تنامي عدد حالات الأطفال المتعرضون إلى الاستغلال الجنسي في صنف التحرش إلى 47% و في ممارسة الجنس مع الطفل 38% ، فيما تفرعت بقية النسب بين الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة 5% و تعريض الطفل لمشاهد استخدام أعمال الدعارة بمقابل 4% و زنا المحارم 2% و استخدام الطفل في أعمال الدعارة بـ 1% .

رسم 38: توزيع التعهدات من صنف "الاستغلال الجنسي للطفل"




جدول 35: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "الاستغلال الجنسي للطفل"

المنسوب	زنا المحارم	التحرش الجنسي بالطفل	ممارسة الجنس مع الطفل	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل	تعريض الطفل لمشاهد/ ممارسات جنسية حية	أخرى
تونس	0	24	22	1	1	0	3	2
أريانة	4	30	25	4	1	0	9	0
بن عروس	1	32	38	6	1	0	0	1
منوبة	0	36	12	0	0	0	2	0
نابل	0	17	38	3	1	1	0	0
زغوان	0	12	11	0	0	0	0	0
بنزرت	1	26	12	0	0	0	0	2
باجة	0	4	4	0	1	0	0	12
جندوبة	0	8	3	0	0	0	1	0
الكاف	0	18	7	0	0	0	0	0
سليانة	0	10	11	1	0	0	0	4
القيروان	0	10	5	0	0	0	0	2
القصرين	0	23	12	0	0	0	0	2
سيدي بوزيد	1	41	16	3	0	0	4	0
سوسة	7	71	50	4	1	0	7	2
المنستير	3	27	28	2	0	0	4	0
المهدية	0	13	6	0	0	0	1	0
صفاقس	4	16	53	17	2	1	9	1
قفصة	0	13	11	1	0	0	0	0
توزر	0	9	9	2	3	0	0	0
قبلي	1	3	1	2	0	0	0	2
قابس	0	22	4	1	0	0	0	4
مدنين	0	13	3	0	1	0	0	0
تطاوين	0	7	4	0	0	0	0	0
المجموع	22	485	385	47	12	2	40	34

5-8-6- استغلال الطفل في الإجرام المنظم

انخفضت نسب استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة و التعصب بـ 27 % سنة 2018 مقارنة بـ 31.1 % سنة 2017 كذلك بالنسبة لاستغلال الطفل في عمليات السرقة و النشل انخفضت النسبة إلى 17 % مقارنة بـ 20% سنة 2017 إضافة إلى استغلال الطفل في بيع السلع المجهولة المصدر بـ 4 % مقارنة بـ 7.1 % سنة 2017 و استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة 12 % مقابل 18.6 % في حين ارتفعت نسب استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص بـ 37 % مقارنة بـ 7.1 % سنة 2017.

رسم 39: توزيع التعهدات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"




جدول 36: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "استغلال الطفل في الإجرام المنظم"

أخرى	استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء	استغلال الطفل في النزاعات المسلحة	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات أو الأشخاص	استغلال الطفل في أعمال إرهابية	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	استغلال الطفل في ترويح المواد المحظورة	استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب	استغلال الطفل في بيع السلع المجهولة المصدر	المندوب
0	0	0	0	0	0	1	0	0	تونس
0	0	0	1	0	0	1	2	0	أريانة
0	0	0	0	0	0	0	6	0	بن عروس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	منوبة
0	0	0	0	0	1	0	0	0	نابل
0	0	0	0	0	0	0	0	0	زغوان
1	0	0	0	0	0	0	0	0	بنزرت
0	0	0	0	0	0	0	0	0	باجة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	جنوبة
0	0	0	0	0	0	0	1	0	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القبروان
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	2	0	1	0	سيدي بوزيد
3	0	0	18	0	7	3	0	0	سوسة
0	0	0	1	0	0	0	0	0	المنستير
0	0	0	0	0	0	0	0	0	المهدية
0	0	0	1	2	0	2	2	0	صفابس
0	0	0	1	0	0	0	0	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	4	0	توزر
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
1	0	0	0	0	0	0	0	2	تطاوين
5	0	0	22	2	10	7	16	2	المجموع

5-8-7- تعريض الطفل للتسول الاقتصادي

تصدر تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار أعلى نسبة بـ 38 % سنة 2018 و التي سجلت انخفاضا ملحوظا مقارنة بـ 51 % سنة 2017 كما انخفضت نسبة حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية بـ 19 % مقارنة بـ 23.6 % سنة 2017، في حين ارتفعت نسبة حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية بـ 33 % مقارنة بـ 7.7 % سنة 2017 بينما حافظت بنسبة تقريبية حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية بـ 4 % مقابل 4.7 %.

رسم 40: توزيع التعهدات من صنف "تعريض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي"




جدول 37: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "تعريض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي"

أخرى	تعريض الطفل للتسول في إطار منظم	استغلال الطفل في العروض الجماهيرية	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار	استغلال أملاك الطفل	المندوب
0	0	0	0	0	0	0	1	0	تونس
1	0	0	5	1	3	1	2	0	أريانة
0	0	0	4	0	2	0	14	1	بن عروس
0	0	0	0	0	1	0	0	0	منوبة
3	0	0	8	0	0	4	4	0	نابل
0	0	0	5	0	1	0	1	0	زغوان
1	0	0	0	0	1	0	1	0	بنزرت
4	0	0	2	1	1	0	2	0	باجة
0	0	0	0	0	0	2	0	0	جندوبة
0	0	0	0	0	3	1	1	0	الكاف
2	0	0	0	0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	2	2	0	القبروان
3	1	0	0	0	1	0	6	0	القصرين
1	0	0	4	5	9	0	0	0	سيدي بوزيد
0	2	0	9	0	0	0	14	0	سوسة
0	0	0	1	0	1	0	2	0	المنستير
0	0	0	1	0	5	0	14	0	المهدية
0	0	0	6	1	58	1	15	0	صفاقس
1	0	0	0	0	1	0	0	0	قفصة
1	0	2	0	0	0	0	3	0	توزر
0	0	0	2	0	0	0	7	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	2	0	قابس
0	0	0	3	0	0	0	2	0	مدنين
0	0	0	2	0	0	0	9	1	تطاوين
17	3	2	52	8	87	11	102	2	المجموع

5-8-8- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية

حافظت نسبة العجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية على نفس النسبة مقارنة بالسنة الفارطة بمعدل 34%، في حين ارتفعت نسبة العجز عن الإحاطة النفسية بالطفل من 22.8% سنة 2017 إلى 28% سنة 2018. بينما قاربت نسبة الانقطاع التلقائي عن الدراسي من 9.3% سنة 2017 إلى 10% سنة 2018، وتوزعت بقية التعهدات بين 1% و5% بالنسبة لبقية الأصناف من التعهدات المتمثلة في هروب الطفل عن مقر السكنى ومحاولة الانتحار وعقوق الطفل وتمرده، التخلي الاضطراري عن طفل شرعي لأسباب مادية ورفض الطفل البقاء مع العائلة الكافلة أو المتبنية.

رسم 41: توزيع التعهدات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"



جدول 38: التوزيع الجغرافي للتعهدات من صنف "عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية"

أخرى	رفض الطفل البقاء مع العائلة المتبنية/ال كافلة له	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية	التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية	عقوق الطفل وتمرده	هروب الطفل عن مقر السكنى	محاولة الطفل الإنحار	الانقطاع التلقائي عن الدراسة	تسول الطفل تلقائيا	المندوب
11	0	0	0	0	19	6	16	7	11	8	29	0	تونس
2	0	0	2	7	94	46	123	8	11	12	43	2	أريانة
1	0	0	17	4	72	8	153	6	16	24	19	0	بن عروس
0	0	0	0	0	69	5	8	1	15	11	25	0	منوبة
4	0	0	20	14	46	17	31	12	25	25	18	1	نابل
14	0	0	0	0	19	1	85	23	4	2	1	0	زغوان
13	0	0	0	0	36	0	59	3	11	24	23	0	بنزرت
64	0	0	0	1	27	7	21	15	4	7	13	0	باجة
1	0	0	1	0	10	6	44	3	0	2	3	0	جندوبة
0	0	0	1	0	71	5	42	0	2	0	41	0	الكاف
6	0	0	0	0	15	1	16	0	4	3	2	0	سليانة
4	0	0	0	0	1	0	41	4	3	0	1	0	القيروان
6	0	0	0	1	19	6	117	17	3	2	11	0	القصرين
17	1	0	0	0	72	8	74	15	11	4	26	0	سيدي بوزيد
18	0	0	2	1	87	53	23	9	7	12	28	0	سوسة
2	0	0	3	0	29	2	11	22	11	2	9	0	المنستير
1	0	0	1	0	125	7	26	3	0	6	1	0	المهدية
3	0	0	10	0	75	9	92	18	6	1	1	0	صفاقس
1	0	0	4	2	18	12	42	11	14	1	7	0	قفصة
0	0	0	1	0	36	12	15	15	4	2	31	0	توزر
0	0	0	0	0	36	0	112	2	0	6	11	0	قبلي
5	0	0	4	1	42	13	75	2	3	0	2	0	قابس
7	0	1	5	3	5	8	11	3	1	1	4	0	مدنين
1	0	0	1	0	19	6	21	2	1	1	5	0	تطاوين
181	1	1	72	34	1042	238	1258	201	167	156	354	3	المجموع


9-5- العنف المسلط على الحالات المتعهد بها

في إطار تطبيق ظاهرة العنف المسلط على الأطفال، تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2018 بت 9448 إشعارا تعرض أصحابها لشكل من أشكال العنف، أي حوالي 68% من مجموع التعهدات.

عديا، رصدت أغلب حالات تعنيف بولاية صفاقس بـ 1200 وضعية، أريانة 751 وضعية، نابل 613 وضعية وقفصة بـ 598 وضعية وانخفضت عموما معدلات تعريض الطفل للعنف بولايات الجنوب.

1-9-5- أصناف العنف

رسم 42: توزيع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب صنف العنف



استأثرت حالات العنف المعنوي/النفسي بنسبة 33% من مجموع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف لسنة 2018، تليها حالات العنف المادي/الجسدي/البدني بنسبة 30% التي شهدت ارتفاع نسبي مقابل تراجع حالات الاهمال/التجاهل بنسبة 4% مقارنة بسنة 2017.

جهويا، اختلف توزيع الحالات حسب أصناف العنف فقد غلبت وضعيات العنف المعنوي/النفسي على المشهد العام إذ بلغت نسبة وضعيات العنف المعنوي/النفسي بولاية قفصة 57% من جملة التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف وتليها كل من ولايات القيروان بنسبة 43.7% والقصرين وتوزر بنسبة تفوق 44%، في حين بلغت وضعيات العنف بنسبة 44.7% و41.2% من مجموع وضعيات العنف المتعهد بها بولايتي بن عروس ومنوبة على التوالي.

جدول 39: التوزيع الجغرافي للتعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب صنف العنف وجنس الطفل

الولاية	مادى/جسدي/بدني	جنسي	إهمال/تجاهل	معنوي/نفسى	المجموع
تونس	96	53	68	78	295
أريانة	244	73	204	230	751
بن عروس	216	79	55	133	483
بمنوبة	160	50	52	126	388
نابل	169	60	163	221	613
زغوان	104	23	100	148	375
بنزرت	108	41	100	144	393
باجة	60	21	118	118	317
جندوبة	40	12	51	54	157
الكاف	83	25	64	70	242
سليانة	60	26	17	64	167
القيروان	52	17	35	81	185
القصرين	138	37	115	232	522
سيدي بوزيد	181	65	137	123	506
بسوسة	140	142	226	89	597
المنستير	117	64	120	78	379
المهدية	58	20	64	63	205
صفاقس	435	103	317	345	1200
قفصة	124	25	105	344	598
توزر	75	23	57	122	277
قبلي	38	9	70	71	188
قابس	40	31	66	76	213
مدنين	42	17	98	66	223


174	63	62	11	38	تطاوين
9448	3139	2464	1027	2818	المجموع

2-9-5- مصادر العنف

من خلال الواجهات التي تعرض أصحابها للعنف والتي تم التعداد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018، يعتبر الوالدان أو أحدهما أهم مصدر للعنف بنسبة 54% من مجموع حالات العنف أي بما يعادل 5102 حالة عنف من 9448 حالة إجمالية استأثر الأب بمفرده بالتسبب في تعنيف 24% منها.

من جهة أخرى، تسبب الإطار التربوي في تسليط العنف على 11% من الحالات المتعدد بها من خلال 1040 حالة مقابل 904 حالة سنة 2017، كما ناهزت حالات العنف الذاتي 567 حالة أي بنسبة 7% من مجموع الحالات.

رسم 43: توزيع التعدادات التي تعرض أصحابها للعنف حسب مصدر العنف




وعلى المستوى الجهوي اختلفت مصادر العنف حسب خصوصية الجهة، فقد تسبب المجتمع/الظروف الاجتماعية في تعريض 8% من الحالات العنف المتعدد بها من قبل مندوب حماية الطفولة بسوسة، كما بلغت نسبة الحالات المتعرضة للعنف من شخص عرضي بولاية صفاقس 6.3%.

جدول 40: توزيع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب مصدر العنف

الولاية	الط فل نفسه	الأب	الأم	الوالدين	أحد الإخوة	أحد الأقارب	أحد الجيران	أحد الأصدقاء	زوج الأم	زوجة الأب	إطار تربوي	إطار طبي	إطار أمني	المشغل	الكافل	الحاضن	وسائل الإعلام	شخص عرضي	المجتمع الظروف	أخرى
تونس	29	48	31	53	3	22	16	11	3	2	28	1	0	0	0	1	0	28	11	8
أريانة	29	174	109	189	4	24	40	26	1	3	94	0	1	0	0	0	0	30	16	11
بن عروس	27	130	56	70	4	22	18	32	1	0	71	0	0	1	0	0	0	43	6	2
بمنوبة	27	80	23	77	1	19	35	15	0	0	56	2	0	0	1	0	0	40	8	4
نابل	49	154	96	97	4	21	31	17	0	8	63	0	2	3	2	1	2	40	23	0
زغوان	41	125	41	34	0	17	36	22	1	0	34	1	2	1	0	0	0	12	4	4
نزرت	19	139	69	47	2	19	14	13	0	1	28	0	0	0	1	0	0	16	22	3
باجة	12	84	43	34	1	13	32	6	0	1	38	2	0	0	0	0	0	10	4	37
جندوبة	11	56	41	10	2	6	9	2	0	0	7	0	0	0	0	0	0	7	5	0
الكاف	12	51	35	20	3	9	21	9	2	0	44	2	1	1	0	0	0	21	12	0
سليانة	6	27	16	15	0	11	34	11	0	0	26	0	0	0	0	0	0	16	5	0
القيروان	6	52	16	16	0	9	30	9	0	1	12	0	3	0	0	0	1	9	19	1
القصرين	25	131	83	88	0	13	60	10	1	2	43	1	0	1	0	0	0	39	25	0
سيدي بوزيد	19	122	89	34	2	22	47	16	0	3	94	1	2	5	0	0	0	33	15	2
بسوسة	79	88	97	75	4	19	37	23	2	0	79	0	0	0	1	0	0	44	48	1
المنستير	25	80	88	25	4	15	23	19	2	6	39	0	0	2	0	1	0	22	27	1
المهدية	20	61	29	57	2	14	10	5	2	0	1	0	0	0	0	0	0	3	1	0
صفاقس	137	263	198	122	3	26	63	45	5	6	144	3	4	63	1	1	63	76	35	5
قفصة	12	156	85	197	3	26	53	9	1	0	30	3	1	1	0	0	1	19	2	0
توزر	13	73	35	48	0	3	32	25	0	1	13	1	0	1	0	1	0	18	13	0
قبلي	18	44	35	26	5	7	21	6	0	0	16	1	1	0	0	0	0	5	3	0
قابس	2	47	30	33	0	14	25	3	2	0	16	0	1	0	0	0	0	17	21	2
مدنين	8	57	73	17	0	7	9	7	0	0	19	0	0	0	0	0	0	7	18	1
تطاوين	18	42	32	25	0	8	7	2	1	0	19	2	0	0	0	0	0	7	10	1
المجموع	644	2284	1450	1409	47	366	703	343	24	34	1014	20	18	78	6	5	4	562	353	83

3-9-5- أماكن التعرض للعنف

رسم 44: توزيع التعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب مكان التعرض للعنف



تعرضت نسبة 58% من الوضعيات المتعهد بها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 للعنف بالمنزل (من خلال 5480 حالة) كما سجلت تراجعاً نسبياً بـ 4% مقارنة بسنة 2017 في حين حافظ الشارع بوصفه مكان التعرض للعنف على نفس النسبة بـ 19% لسنتي 2017 و2018.

من جهة أخرى تواجد 15% من الأطفال الذين تعرضوا للعنف أحد المؤسسات التعليمية وتوزعت باقي الحالات على المؤسسات الأخرى التي تعنى بالطفل.

جدول 41: التوزيع الجغرافي للتعهدات التي تعرض أصحابها للعنف حسب مكان التعرض للعنف

الولاية	المنزل	مؤسسة تربية ما قبل الدراسة	مؤسسة تعليمية	مؤسسة مهنية	مؤسسة حماية	مؤسسة أمنية	مؤسسة صحية	مؤسسة ترفيهية	الشارع	مكان العمل	مؤسسة سجنية إصلاحية	أخرى
تونس	157	16	23	0	0	0	1	0	89	0	0	9
أريانة	532	21	88	0	2	0	1	3	88	9	2	5
بن عروس	300	8	79	0	5	0	4	1	68	9	1	8
بمنوبة	211	11	73	0	7	0	3	1	78	0	0	4
نايل	348	11	147	3	0	2	2	1	59	2	0	38
زغوان	176	11	84	1	1	1	7	3	70	4	0	17
نزرت	275	10	37	1	0	0	2	0	63	0	0	5
باجة	124	3	52	0	0	0	1	0	63	2	0	72
جندوبة	113	5	15	2	0	0	0	0	20	1	0	0
الكاف	127	13	49	0	0	1	3	0	45	4	0	0
سليانة	74	2	30	0	0	0	1	0	50	0	0	10
القيروان	114	2	11	0	1	1	0	1	51	1	0	3
القصرين	290	8	72	0	1	1	2	0	97	1	0	50
سيدي بوزيد	238	8	127	1	3	5	2	2	86	18	0	16
بسوسة	263	10	98	1	1	2	3	0	190	6	1	22
المنستير	226	10	50	0	6	0	3	5	72	4	0	3
المهدية	134	3	20	0	0	0	1	0	41	5	0	1
صفاقس	708	39	151	1	2	2	6	2	201	71	0	17
قفصة	460	8	36	1	1	1	4	2	71	5	2	7
توزر	162	6	29	0	0	0	4	1	73	0	1	1
قبلي	105	2	17	0	0	1	3	0	57	2	0	1
قابس	130	1	19	0	0	0	1	1	54	0	0	7
مدنين	149	0	36	0	1	0	0	0	33	2	0	2
تطاوين	91	8	30	0	0	0	2	0	36	0	0	7
المجموع	5507	216	1373	11	31	17	56	23	1755	146	7	305

4-9-5- مدة الصمت/الاستقصاء

نظرا للصبغة الاستعجالية والحرارة للحالات التي تعرضت للعنف، يفترض أن يتم الإعلام عنها والتفطن لها في وقت قياسي حتى يتسنى الأخذ بيد أصحابها وتوفير العناية الضرورية لهم قبل تفاقم وضعية التهديد. في هذا الإطار، بينت المعطيات أنّ المعدل الوطني لمدة الصمت¹ عن العنف المسلط على الأطفال خلال سنة 2018 في حدود 58 يوم، وتراجع إلى 37 يوما بالنسبة لحالات العنف المادي/الجسدي/بدني في حين يصل إلى 86 يوما في حالات الإهمال/التجاهل. في المقابل، تفاعل مندوبو حماية الطفولة أمام هذه الوضعيات من خلال تسريع عمليات الاستقصاء حيث لم يتجاوز المعدل الوطني لمدة الاستقصاء 8 أيام قبل اتخاذ التدابير الملائمة بخصوص هذه الوضعيات.

جدول 42: مدة الصمت/ الاستقصاء للتعهدات التي تعرض أصحابها للعنف (يوم)

الولاية	مادي/جسدي/بدني		جنسي		إهمال/تجاهل		معنوي/نفسي		المجموع	
	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء	مدة الصمت	مدة الاستقصاء
تونس	4	8	20	6	22	7	14	4	14	6
أريانة	67	1	109	3	162	2	75	1	100	2
بن عروس	118	5	148	2	156	11	180	9	148	7
بمنوبة	1	2	10	2	35	7	17	6	13	4
نابل	8	4	49	2	54	5	43	3	37	4
زغوان	12	15	49	12	23	14	16	9	19	12
نزرت	142	1	75	1	205	8	167	3	162	4
باجة	17	1	21	5	33	5	23	2	25	3
جندوبة	113	177	19	5	33	244	38	82	52	158
الكاف	17	0	15	1	18	0	17	0	17	0
سليانة	25	6	206	8	37	5	44	11	58	8
القيروان	56	1	61	0	416	5	99	1	143	2
القصرين	13	2	4	4	31	6	22	3	20	3
سيدي بوزيد	9	3	49	1	22	9	20	1	20	4
بسوسة	20	16	87	6	60	14	53	10	56	12
المنستير	6	0	15	0	116	0	13	0	44	0
المهدية	53	22	9	0	66	24	55	5	55	16
صفاقس	27	4	31	5	58	6	39	7	40	6
قفصة	7	1	29	0	90	1	13	2	26	1
توزر	20	4	14	2	31	5	37	6	30	5
قبلي	4	3	9	3	96	7	52	4	58	5
قابس	40	0	10	1	101	10	30	3	53	4
مدنين	63	3	151	1	210	19	111	9	150	12
تطارين	29	1	24	0	261	8	152	13	158	8
المعدل الوطني	37	7	59	3	86	14	53	6	58	8

¹ مدة الصمت هي المدة الفاصلة بين تاريخ اقرار التهديد وتاريخ إعلام مندوب حماية الطفولة.

5-10- محاولات الانتحار

تعهد مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2018 بـ 444 حالة محاولة انتحار مقابل 319 حالة محاولة انتحار سنة 2017. وتصدرت ولايات تونس و صفاقس رأس القائمة من خلال التعهد بـ 58 و 52 محاولة انتحار على التوالي خلال سنة 2018.

جدول 43: التوزيع الجغرافي للتعهدات التي حاول أصحابها الانتحار حسب جنس الطفل

الولاية	محاولات الانتحار
تونس	58
أريانة	24
بن عروس	34
منوبة	17
نابل	31
زغوان	10
بنزرت	32
باجة	11
جندوبة	10
الكاف	5
سليانة	7
القيروان	0
القصرين	21
سيدي بوزيد	26
سوسة	30
المنستير	39
المهدية	13
صفاقس	52
قفصة	3
توزر	4
قبلي	7
قابس	1
مدنين	5
تطاوين	4
المجموع	444

6- الحماية الاجتماعية

في إطار الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين، يقوم مندوب حماية الطفولة بالتدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر ويحدد الإجراء المناسب حسب خطورة الحالة التي يعيشها الطفل ويقترح تبعا لذلك التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو يقرر رفع الأمر إلى قاضي الأسرة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.


6-1- التدابير الحمائية

قام مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2018 باتخاذ 7816 تدبير اتفاقي لفائدة 13774 طفل متعهد به بلغ أكثرها في ولاية صفاقس بـ 927 ثم ولاية اريانة بـ 790 تدبير وسجلت أديها بولاية تطاوين بـ 66 تدبير اتفاقي، في حين اقتصر دور مندوب حماية الطفولة في 4020 مناسبة في توعية وتوجيه الأسرة.

في المقابل عجز مندوبي حماية الطفولة في التوصل لتدبير اتفاقي في 1174 مناسبة ورفع تقارير لقضاة الأسرة لمواصلة التعهد بالوضعية، علاوة على 354 حالة أخرى أحيلت إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الاتفاقي.

كما قام مندوبو حماية الطفولة برفع 788 وضعية إلى قاضي الأسرة بطلب منه. من جهة أخرى تم اتخاذ 285 تدبير عاجل في حالات الإهمال والتشرد و 54 منها في حالة الخطر الملم.


رسم 45: توزيع التدابير الاجتماعية حسب نوع التدبير الحمائي



جدول 44: التوزيع الجغرافي للتدابير الحمائية حسب نوع التدبير الحمائي

التعهدات المعنية	التدابير الحمائية						المندوب	
	رفع الأمر لقاضي الأسرة بطلب منه	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة بسبب نقض التدبير الاتفاقي	اتخاذ تدبير عاجل بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه في حالة الخطر الملم	اتخاذ تدبير عاجل في حالات الإهمال والتشرد	رفع الأمر إلى قاضي الأسرة لعدم الوصول لتدبير اتفاقي	اتخاذ تدبير اتفاقي		توعية وتوجيه العائلة
541	26	9	9	69	43	347	48	تونس
1142	48	101	4	13	203	790	105	أريانة
789	61	7	0	18	13	730	9	بن عروس
512	58	27	2	5	26	428	27	بمنوبة
826	32	17	2	37	95	419	243	نايل
531	73	3	0	2	0	282	175	زغوان
612	10	0	0	1	3	367	233	نزرت
543	68	35	3	3	58	444	5	باجة
214	0	0	1	2	0	211	2	جندوبة
404	47	0	0	2	0	160	228	الكاف
217	8	6	0	2	33	159	17	سليانة
227	20	1	1	0	6	197	2	القيروان
594	4	5	0	7	41	157	386	القصرين
790	21	11	3	9	23	321	421	سيدي بوزيد
921	84	3	11	49	239	391	167	بسوسة
537	13	12	0	3	197	257	67	المنستير
389	41	25	1	0	67	275	22	المهدية
1466	116	68	6	32	0	927	429	صفاقس
721	36	9	8	17	6	114	808	قفصة
430	1	9	0	0	3	295	184	توزر
359	5	2	0	1	5	242	134	قبلي
373	14	0	3	9	22	107	219	قابس
269	2	2	0	3	78	130	58	مدنين
113	0	2	0	1	13	66	31	تطاوين
13520	788	354	54	285	1174	7816	4020	المجموع

رسم 46: توزيع التدابير الاتفاقية



بخصوص التدابير الاتفاقية التي تم ابرامها خلال سنة 2018 فقد نجح مندوبي حماية الطفولة في تغليب التدابير الهادفة الى إبقاء الطفل في عائلته وتقديم المساعدة اليه داخل محيطه الطبيعي بنسبة 95%، فيما تم إيواء الأطفال بمؤسسات حمائية بنسبة 5%.

جدول 45: التوزيع الجغرافي للتدابير الاتفاقية حسب نوع التدبير

مجموع التدابير الاتفاقية	إيواء الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقا للقواعد المعمول بها	إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية	إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته	إبقاء الطفل في عائلته مع إلزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في أجل محددة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة	المندوب
347	85	20	223	19	تونس
790	24	104	554	108	أريانة
730	53	21	542	114	بن عروس
428	11	35	374	8	بمنوبة
419	40	2	313	64	نابل
282	6	39	170	67	زغوان
367	29	83	191	64	نزرت
444	19	32	54	339	باجة
211	5	2	133	71	جندوبة
160	5	29	44	82	الكاف
159	2	45	104	8	سليانة
197	6	64	46	81	القيروان
157	0	62	13	82	القصرين
321	1	89	116	115	سيدي بوزيد
391	25	35	296	35	بسوسة
257	0	45	206	6	المنستير
275	3	1	228	43	المهدية
927	16	278	616	17	صفاقس
114	9	7	65	33	قفصة
295	3	20	140	132	توزر
242	1	17	153	71	قبلي
107	2	8	42	55	قابس
130	12	21	65	32	مدنين
66	2	6	21	37	تطاوين

7816	359	1065	4709	1683	المجموع
------	-----	------	------	------	---------

قام مندوبو حماية الطفولة بإتخاذ تدابير لإيداع — 125 طفل مؤقتا بالمعهد الوطني لرعاية، واستقبلت الجمعيات 94 طفل ، وتم إيداع 48 طفل بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة مقابل إيداع 20 طفلا بعائلات الاستقبال و25 طفل بمركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي و7 أطفال بمركز الرعاية الاجتماعية.

جدول 46: التوزيع الجغرافي لتدابير الإيواء حسب مكان الإيواء

المنسوب	المعهد الوطني لرعاية الطفولة	مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي	مراكز الرعاية الاجتماعية	عائلة استقبال	الجمعيات	المراكز المندمجة للشباب والطفولة	قرى س.و.س	أخرى
تونس	65	0	0	0	18	0	0	2
أريانة	23	0	0	0	1	0	0	0
بن عروس	22	0	4	0	0	27	0	0
بمنوبة	5	1	0	0	0	2	0	3
نابل	4	1	0	0	32	0	0	3
زغوان	3	0	1	0	0	2	0	0
نزرت	0	0	1	1	12	1	0	14
باجة	1	0	1	7	1	6	0	3
جندوبة	1	0	0	0	1	1	0	2
الكاف	1	0	0	0	0	4	0	0
سليانة	0	0	0	0	0	0	0	2
القيروان	0	0	0	1	1	0	0	4
القصرين	0	0	0	0	0	0	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	1	0	0	0	0
بسوسة	0	21	0	0	2	2	0	0
المنستير	0	0	0	0	0	0	0	0
المهدية	0	0	0	3	0	0	0	0
صفاقس	0	1	0	2	11	1	0	1
قفصة	0	1	0	0	5	1	0	2
توزر	0	0	0	1	1	1	0	0
قبلي	0	0	0	0	0	0	0	1
قابس	0	0	0	0	2	0	0	0
مدنين	0	0	0	4	5	0	1	2
تطاوين	0	0	0	0	2	0	0	0
المجموع	125	25	7	20	94	48	1	39

6-2- متابعة نتائج التدابير

يقوم مندوب حماية الطفولة، على معنى الفصل 44 من مجلة حماية الطفل، بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة في شأن الطفل ويقرر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه ما لم يتم حفظ التعهد أو رفعه إلى أنظار القضاء.

في هذا السياق قام مندوبو حماية الطفولة سنة 2018 بإجراء 7623 متابعة لوضعية الأطفال المتعهد بهم بلغت اقصاها بولاية صفاقس بـ 1022 متابعة تليها ولاية أريانة بـ 952 ثم زغوان بـ 809 متابعة. وقد مثلت نسبة التغطية الجمالية لعمليات المتابعة 23.9%.


جدول 47: التوزيع الجغرافي لمتابعة التعهدات في مرحلة الحماية الاجتماعية

المنسوب	عدد المتابعات	إشعارات السنة الحالية التي تمّ متابعتها	إشعارات السنة الحالية التي لم يتمّ متابعتها	معدل متابعات/إشعار	نسبة التغطية بعمليات المتابعة
تونس	289	214	168	1	13.9
أريانة	959	799	2	1	77.3
بن عروس	451	376	285	1	60.6
بمنوبة	68	62	395	1	4.7
نابل	43	41	615	1	2
زغوان	809	379	74	2	84.6
نزرت	3	2	599	1.5	0.1
باجة	174	106	309	1.1	11.9
جنوبية	183	42	103	1	39.7
الكاف	334	321	37	1	30.3
سليانة	15	15	157	1	2.1
القيروان	0	0	199	0	0
القصرين	66	62	479	1	4.1
سيدي بوزيد	664	525	118	1.1	28.1
بسوسة	167	157	388	1	12.5
المنستير	361	308	0	1.1	100
المهدية	373	266	3	1.3	98.9
صفاقس	1022	911	385	1	45.2
قفصة	346	249	443	1.3	12
توزر	581	315	0	1.1	99.8
قبلي	106	97	253	1	11.1
قابس	598	145	117	1	67.1
مدنين	11	9	176	1	1.3
تطاوين	0	0	101	0	0
المجموع	7623	5401	5406	1.1	23.9

جدول 48: التوزيع الجغرافي للمتابعة الاجتماعية حسب وضعية الحالة

الإشعارات التي سجلت تحسن في الوضعية	الإشعارات التي سجلت تواصل التهديد		الإشعارات التي سجلت تفاقم التهديد		الإشعارات التي سجلت زوال التهديد		الإشعارات التي تم متابعتها	المندوب	
	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد			
66.9	188	2.8	8	1.1	3	32	90	281	تونس
48.7	458	11.7	110	1.3	12	40.3	379	941	أريانة
20	88	13.2	58	0.2	1	69.1	304	440	بن عروس
0	0	16.9	11	0	0	87.7	57	65	بمنوبة
27.9	12	20.9	9	14	6	37.2	16	43	نابل
97.8	398	0.5	2	0.7	3	99.8	406	407	زغوان
100	2	0	0	50	1	0	0	2	نزرت
28.7	47	26.2	43	7.9	13	43.3	71	164	باجة
46.7	85	0.5	1	0	0	53.3	97	182	جندوبة
82.4	271	13.7	45	0.3	1	5.2	17	329	الكاف
20	3	20	3	0	0	60	9	15	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القبروان
64.6	42	7.7	5	1.5	1	27.7	18	65	القصرين
24.3	148	6.6	40	0	0	78.2	476	609	سيدي بوزيد
6.2	10	6.2	10	0	0	90.7	147	162	بسوسة
14.5	48	1.8	6	0.9	3	91.8	304	331	المنستير
56.1	157	7.1	20	1.4	4	68.6	192	280	المهديّة
16.8	165	6	59	0	0	81.2	798	983	صفاقس
44.1	116	71.5	188	3	8	12.9	34	263	قفصة
24.1	122	2.2	11	0.4	2	88.1	446	506	توزر
42.7	44	18.4	19	1	1	40.8	42	103	قبلي
0	0	0	0	0	0	100	598	598	قابس
27.3	3	18.2	2	0	0	54.5	6	11	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
35.5	2407	9.6	650	0.9	59	66.5	4507	6780	المجموع

رسم 47: توزيع عمليات المتابعة حسب نتائج المتابعة



أفضت نتائج عمليات المتابعة التي قام بها مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2018 الى رصد زوال 67% من الوضعيات التي تمت متابعتها أي بمعدل 5087 وضعية نجح في التدخل لفائدتها مندوبو حماية الطفولة، في حين تم مراجعة 14% من التدابير المتخذة.

جدول 49: التوزيع الجغرافي لنتائج المتابعات الاجتماعية

المنسوب	الإشعارات التي تم متابعتها	حفظ الملف		مواصلة التدبير		مراجعة التدبير	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
تونس	281	38.1	107	60.1	169	4.6	13
أريانة	941	87.1	820	1	9	13.8	130
بن عروس	440	81.1	357	9.5	42	11.8	52
بمنوبة	65	0	0	4.6	3	100	65
نابل	43	23.3	10	30.2	13	46.5	20
زغوان	407	99	403	98.8	402	1	4
نزرت	2	0	0	50	1	100	2
باجة	164	41.5	68	8.5	14	56.1	92
جندوبة	182	99.5	181	0	0	1.1	2
الكاف	329	0.3	1	91.2	300	10	33
سليانة	15	0	0	46.7	7	53.3	8
القيروان	0	0	0	0	0	0	0
القصرين	65	60	39	29.2	19	12.3	8
سيدي بوزيد	609	85.1	518	20	122	3.9	24
بسوسة	162	86.4	140	2.5	4	14.2	23
المنستير	331	95.2	315	10.3	34	3.6	12
المهدية	280	84.6	237	32.9	92	15.7	44
صفاقس	983	76.5	752	15.7	154	11.8	116
قفصة	263	3.4	9	17.1	45	111	292
توزر	506	96	486	1.2	6	17.6	89
قبلي	103	43.7	45	30.1	31	29.1	30
قابس	598	99.8	597	0	0	0.2	1
مدنين	11	18.2	2	45.5	5	36.4	4
تطاوين	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	6780	75	5087	21.7	1472	15.7	1064

الباب الثالث: الطفولة في خلاف مع القانون

في إطار التعهد بالطفل في خلاف مع القانون، يتقبل مندوب حماية الطفولة مطالب الوساطة و يسعى إلى إجرائها بين الأطراف المعنية من خلال إبرام صلح ورفعه إلى الجهة القضائية المختصة التي تعتمد وتكسيه الصيغة التنفيذية ما لم يكن الفعل المقترف مخالفاً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة. وتهدف آلية الوساطة إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ ويتجسم دور مندوب حماية الطفولة في عملية الوساطة أساساً في المراحل التالية:

قبول مطالب الوساطة المرفوعة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه ما لم يرتكب الطفل جنائية أو فعلاً مخالفاً بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.


السعي لإجراء الصلح من خلال اتصاله بالأطراف ذوي الصلة، وتحسيسهم وإقناعهم بجدوى الصلح وأهميته لوقاية الطفل من الانحراف وتجنبيه العقوبات الجزائية وتغليب الوسائل التربوية.

رفع كتب الصلح إلى الجهة القضائية المختصة حسب طور التقاضي لإكسابه الصبغة التنفيذية.

1- خصائص مطالب الوساطة

وفقاً لأحكام مجلة حماية الطفل²، يتم رفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة. في هذا الإطار، تطور عدد مطالب الوساطة من 642 مطلب وساطة خلال سنة 2017 إلى 780 مطلب وساطة خلال سنة 2018، أي بزيادة تقدر بـ 18.39%.

رسم 48 : التطور السنوي لعدد مطالب الوساطة




² الفصل 116 من مجلة حماية الطفل.

1-1- التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة

بلغ المعدل الوطني لتقبل مطالب الوساطة 32 مطالبا، وتقبلت ولاية تونس أعلى عدد مطالب وساطة والتي قدرت بـ 238 مطلب في حين لم يتعد عدد مطالب الوساطة بكل من ولاية زغوان، جندوبة، الكاف، سيدي بوزيد، مدينين وتطاوين الـ 10 مطالب.

رسم 49: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الولايات




جدول 50: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الولايات

المندوب	عدد مطالب الوساطة	عدد مطالب إناث الوساطة	عدد مطالب ذكور الوساطة	عدد الأطفال	عدد الأطفال إناث	عدد الأطفال ذكور
تونس	238	18	220	161	14	147
أريانة	12	2	10	12	2	10
بن عروس	26	2	24	26	2	24
منوبة	29	8	21	26	7	19
نابل	16	2	14	14	2	12
زغوان	7	2	5	7	2	5
بنزرت	12	0	12	11	0	11
باجة	56	6	50	44	5	39
جندوبة	6	1	5	4	1	3
الكاف	6	0	6	6	0	6
سليانة	47	4	43	42	4	38
القبروان	14	0	14	13	0	13
القصرين	11	1	10	11	1	10
سيدي بوزيد	1	0	1	1	0	1
سوسة	70	4	66	57	4	53
المنستير	32	2	30	26	2	24
المهدية	14	0	14	12	0	12
صفاقس	43	0	43	37	0	37
قفصة	50	1	49	40	1	39
توزر	14	1	13	14	1	13
قبلي	25	0	25	19	0	19
قابس	50	9	41	49	9	40
مدنين	1	0	1	1	0	1
تطاوين	0	0	0	0	0	0
المجموع	780	63	716	632	57	575

2-1- التوزيع الزمني لمطالب الوساطة

بلغ المعدل الشهري لعدد مطالب الوساطة الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 حوالي 65 مطلب وساطة شهريا مقابل 54 مطلب وساطة شهري سنة 2017 .
تلقى مندوبي حماية الطفولة أكثر من 100 مطلب وساطة خلال شهر جانفي في حين انخفض ورود مطالب الوساطة خلال شهر أوت إلى حدود 18 مطلبا .

رسم 50 : التوزيع الشهري لمطالب الوساطة



جدول 51: التوزيع الشهري لمطالب الوساطة

الولاية	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
تونس	65	25	8	35	29	16	12	8	6	12	15	7
أريانة	3	1	1	1	3	0	0	1	0	1	0	1
بن عروس	2	0	1	0	13	1	1	1	2	3	0	2
منوبة	1	0	0	1	5	4	1	0	0	6	0	11
نابل	2	2	3	0	1	2	0	0	0	0	1	5
زغوان	2	0	0	1	0	0	0	0	2	0	1	1
بزررت	0	0	0	3	0	2	0	0	1	2	1	3
باجة	8	3	8	9	3	4	5	0	1	2	5	8
جندوبة	0	0	1	2	0	0	0	0	0	0	3	0
الكاف	0	1	0	0	0	0	0	1	4	0	0	0
سليانة	4	2	4	8	1	6	1	1	3	7	6	4
القبروان	3	3	4	0	3	0	1	0	0	0	0	0
القصرين	1	0	0	1	1	0	3	0	1	4	0	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0
سوسة	1	4	3	7	8	4	4	4	2	14	11	8
المنستير	0	11	6	4	3	5	1	0	0	2	0	0
المهدية	0	0	4	1	2	0	2	0	0	0	1	4
صفاقس	0	0	6	3	4	4	4	0	4	11	6	1
قفصة	4	7	3	1	0	7	8	1	2	4	9	4
توزر	1	1	3	0	4	1	2	0	2	0	0	0
قبلي	0	2	0	0	1	1	0	0	0	14	4	3
قابس	10	6	4	4	1	10	1	1	5	4	1	3
مدنين	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0

0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
65	65	86	35	18	46	67	83	81	59	68	107	المجموع

3-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الجنس


تم تقبل 63 مطلب وساطة بخصوص فتيات من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 من مجموع 780 مطلب وهو ما يمثل نسبة 8% من المجموع الجملي للمطالب، وقد شهدت بعض الولايات (09 ولايات) غيابا كليا لمطالب الوساطة في صفوف الفتيات على غرار ولاية بنزرت والكاف والقيروان وسيدي بوزيد في حين سجلت ولايتي تونس وقابس على التوالي أكثر عدد مطالب وساطة بالنسبة للإناث.

جدول 52: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب جنس الطفل

نسبة الإناث	عدد مطالب الوساطة			المندوب
	المجموع	ذكور	إناث	
7.56%	238	220	18	تونس
16.66%	12	10	2	أريانة
7.70%	26	24	2	بن عروس
27.58%	29	21	8	منوبة
12.5%	16	14	2	نابل
28.57%	7	5	2	زغوان
0%	12	12	0	بنزرت
10.71%	56	50	6	باجة
16.66%	6	5	1	جندوبة
0%	6	6	0	الكاف
8.51%	47	43	4	سليانة
0%	14	14	0	القيروان
9.10%	11	10	1	القصرين
0%	1	1	0	سيدي بوزيد
5.71%	70	66	4	سوسة
6.25%	32	30	2	المنستير
0%	14	14	0	المهدية
0%	43	43	0	صفاقس
2%	50	49	1	قفصة
7.14%	14	13	1	توزر
0%	25	25	0	قبلي
18%	50	41	9	قبس
0	1	1	0	مدنين
0	0	0	0	تطاوين
8%	780	717	63	المجموع

4-1- توزيع مطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب

رسم 51: توزيع مطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب



صدرت 97 % من مطالب الوساطة التي تم تلقيها من قبل مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 عن ولي الطفل من خلال 753 مطلباً في الغرض . ولم يتم تسجيل سوى 19 مطلب وساطة من قبل الطفل نفسه و 8 مطالب من قبل من ينوبه.


جدول 53: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب صفة من رفع المطلب

المندوب	الطفل	ولي الطفل	نائب الطفل	المجموع
تونس	10	228	0	238
أريانة	0	12	0	12
بن عروس	0	26	0	26
منوبة	0	23	6	29
نابل	0	16	0	16
زغوان	1	6	0	7
بنزرت	0	11	1	12
باجة	1	55	0	56
جندوبة	0	5	1	6
الكاف	0	6	0	6
سليانة	5	42	0	47
القيروان	0	14	0	14
القصرين	0	11	0	11
سيدي بوزيد	0	1	0	1
سوسة	0	70	0	70
المنستير	0	32	0	32
المهدية	1	13	0	14
صفاقس	1	42	0	43
قفصة	0	50	0	50
توزر	0	14	0	14

25	0	25	0	قبلي
50	0	50	0	قابس
1	0	1	0	مدنين
0	0	0	0	تطاوين
780	8	753	19	المجموع

5-1- توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة

رسم 52: توزيع مطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة



تواصل استئنثار فعلتي السرقة والاعتداء بالعنف لأعلى نسب موضوع مطالب الوساطة مقارنة بسنة 2017 حيث مثلت السرقة أكثر من النصف (53%) في حين مثل الاعتداء بالعنف نسبة 26%


جدول 54: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب نوع الفعلة المرتكبة

المنسوب	السرقية	الإعتداء بالعنف	الإعتداء بفعل الفاحشة	عقوق الوالدين	الإضرار بأموال الغير	الشغب و التمشيش	الاعتصاب	أخرى
تونس	137	33	1	5	58	0	0	4
أريانة	9	2	0	0	1	0	0	0
بن عروس	8	3	0	1	14	0	0	0
منوبة	14	10	0	0	5	0	0	0
نابل	9	2	1	0	0	0	0	4
زغوان	3	2	1	0	0	0	0	1
بنزرت	6	5	0	0	1	0	0	0
باجة	25	17	0	0	0	0	0	14
جندوبة	3	0	0	0	3	0	0	0
الكاف	1	4	1	0	0	0	0	0
سليانة	9	32	0	0	5	0	0	1
القيروان	7	7	0	0	0	0	0	0
القصرين	5	0	2	0	0	1	1	2
سيدي بوزيد	0	1	0	0	0	0	0	0
سوسة	45	19	2	0	4	0	0	0
المنستير	21	5	1	0	5	0	0	0
المهدية	2	8	0	0	3	0	0	1
صفاقس	33	5	0	0	5	0	0	0
قفصة	34	13	1	0	1	0	0	1
توزر	5	5	1	0	1	0	2	0

3	0	0	1	0	0	13	8	قبلي
1	0	1	1	0	0	20	27	قابس
0	0	0	0	0	0	0	1	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
32	3	2	108	6	11	206	412	المجموع

6-1- توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي

رسم 53: توزيع مطالب الوساطة حسب طور التقاضي



نصت مجلة حماية الطفل في الفصل 114 على إمكانية إجراء الوساطة في كل وقت، بادية من تاريخ اقتراح الفعلة إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل.

حيث مثلت مرحلة المحاكمة أهم نسبة مقارنة بالأطوار الأخرى، التي تقدر بـ 49% من جملة المطالب فيما تطورت نسبة مطالب الوساطة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة مقارنة بالسنة الفارطة.

جدول 55: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب طور التقاضي

المركز	مطالب الوساطة قبل المحاكمة				مطالب الوساطة أثناء المحاكمة				مطالب الوساطة بعد المحاكمة			
	النسبة	المجموع	ذكور	إناث	النسبة	المجموع	ذكور	إناث	النسبة	المجموع	ذكور	إناث
تونس	48.7	116	102	14	47.1	112	108	4	4.2	10	10	0
أريانة	50	6	5	1	33.3	4	3	1	16.7	2	2	0
بن عروس	30.8	8	6	2	50	13	13	0	19.2	5	5	0
منوبة	41.4	12	6	6	48.3	14	12	2	10.3	3	3	0
نابل	31.3	5	4	1	37.5	6	5	1	31.3	5	5	0
زغوان	71.4	5	4	1	28.6	2	1	1	0	0	0	0
بنزرت	25	3	3	0	50	6	6	0	25	3	3	0
باجة	7.1	4	4	0	82.1	46	40	6	10.7	6	6	0
جندوبة	16.7	1	1	0	66.7	4	3	1	16.7	1	1	0
الكاف	83.3	5	5	0	16.7	1	1	0	0	0	0	0
سليانة	51.1	24	20	4	48.9	23	23	0	0	0	0	0
القيروان	78.6	11	11	0	21.4	3	3	0	0	0	0	0
القصرين	63.6	7	7	0	27.3	3	2	1	9.1	1	1	0
سيدي بوزيد	0	0	0	0	100	1	1	0	0	0	0	0
سوسة	8.6	6	6	0	42.9	30	27	3	48.6	34	33	1
المنستير	18.8	6	5	1	37.5	12	11	1	43.8	14	14	0
المهدية	7.1	1	1	0	85.7	12	12	0	7.1	1	1	0
صفاقس	14	6	6	0	83.7	36	36	0	2.3	1	1	0
قفصة	34	17	16	1	64	32	32	0	2	1	1	0

14.3	2	2	0	14.3	2	2	0	71.4	10	9	1	توزر
0	0	0	0	60	15	15	0	40	10	10	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	0	100	50	41	9	قايس
0	0	0	0	100	1	1	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
11.4	89	88	1	48.5	378	357	21	40.1	313	272	41	المجموع

7-1- توزيع مطالب الوساطة حسب سن الطفل


يتمتع الطفل حسب الفصل 68 من مجلة حماية الطفل بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية أي عدم مساءلته جزائيا-وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز سن الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر، وبالتالي يمكن تقسيم مطالب الوساطة حسب سن الطفل الى فئتين عمريتين:

فئة من 13 إلى 15 سنة والتي تعتبر مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة وفئة من 15 إلى 18 سنة.

بلغ عدد مطالب الوساطة للأطفال الذين سنهم بين 15 و 18 سنة 492 مطلباً و هو ما يمثل نسبة 63% من مجموع المطالب لسنة 2018 مقابل 288 مطلباً بالنسبة للفئة العمرية بين 13 و 15 سنة.

حيث تمثل ولاية تونس أكثر عدد بالنسبة للفئة العمرية 13 - 15 سنة بـ 100 مطلب فيما شهدت بعض الولايات غيابا كليا لمطالب الوساطة لنفس الفئة العمرية على غرار ولايات سيدي بوزيد و مدنين و تطاوين.


رسم 54: توزيع مطالب الوساطة حسب سن الطفل عند اقتراف الفعل



1-8- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

توفر المدرسة البيئة الحامية للطفل من كل أشكال الجنوح وتساهم في استقطابه وتعبئة أوقات فراغه. في هذا الإطار بينت المعطيات أن 40% من مطالب الوساطة الواردة على مكاتب مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 تتعلق بأطفال منقطعين عن الدراسة: 29% منهم انقطعوا خلال المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتي تعتبر مرحلة حساسة بالنسبة للطفل لاعتبارها تشكل تحولات فيزيولوجية وسلوكية ترتبط بمرحلة المراهقة.

رسم 55: توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل




جدول 56: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية التربوية للطفل

مؤسسة خاصة بذوي الاحتياجات الخصوصية	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانوية	منقطع عن الدراسة من المرحلة الثانية أساسي	منقطع عن الدراسة من المرحلة الأولى أساسي	التدريب المهني	التكوين المهني	المرحلة الثانوية	المرحلة الثانية من التعليم الأساسي	المرحلة الأولى من التعليم الأساسي	المندوب
0	6	34	50	1	57	20	67	3	تونس
0	0	6	0	0	0	1	3	1	أريانة
0	3	11	2	1	3	2	4	0	بن عروس
0	0	3	0	0	1	6	19	0	منوبة
0	0	9	1	0	0	4	1	1	نابل
0	0	3	1	0	0	0	2	1	زغوان
1	0	3	0	0	1	2	1	0	بنزرت
0	1	14	2	1	7	19	10	1	باجة
0	0	1	0	0	0	0	2	1	جندوبة
0	0	0	0	0	0	4	2	0	الكاف
0	3	9	1	0	6	21	6	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
0	0	1	1	0	0	0	2	0	القصرين
0	0	0	0	0	0	1	0	0	سيدي بوزيد
0	1	42	5	0	5	0	13	0	سوسة
0	3	7	7	5	3	4	3	0	المنستير
0	2	9	0	1	0	0	2	0	المهدية
0	1	25	2	0	2	1	10	0	صفاقس
0	3	31	8	0	0	3	4	1	قفصة
0	0	5	2	3	2	0	1	1	توزر
0	0	1	1	0	3	12	6	2	قبلي
0	3	5	0	0	6	33	3	0	قابس
0	1	0	0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
1	27	219	83	12	96	133	161	12	المجموع

9-1- توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين

تعتبر الأسرة النواة الأساسية لتربية الطفل وتأطيره وتقويم سلوكه، إلا أننا نلاحظ من خلال الاحصائيات أن أكبر عدد لمطالب الوساطة تعلقت بأطفال يعيشون مع أبايهم، حيث بلغ عدد المطالب 657 مطلباً من جملة 780 مطلب إجمالي أي بما يعادل نسبة 84% تليها وضعية أطفال لأبوين مطلقين بنسبة 4.7%.

رسم 56: توزيع مطالب الوساطة حسب الوضعية العلائقية للأبوين




جدول 57: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب الوضعية العائلية للأبوين

غير مصرح به	علاقة على خلاف الصيغ القانونية	الوالدان متوفيان	الأب متوفي	الأم متوفية	حالة فراق	حالة طلاق	حالة زواج	المنسوب
0	0	1	7	2	6	16	206	تونس
0	0	0	0	0	0	2	9	أريانة
0	0	0	0	0	0	0	26	بن عروس
0	0	0	1	0	0	0	28	منوبة
0	0	0	0	0	0	0	16	نابل
0	0	0	0	0	0	1	6	زغوان
0	0	0	0	0	0	0	8	بنزرت
0	0	0	5	0	0	5	46	باجة
0	1	0	0	0	0	0	3	جندوبة
0	0	0	1	0	0	0	5	الكاف
0	0	0	0	0	0	0	46	سليانة
0	0	0	0	0	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	0	4	القصرين
0	0	0	0	0	0	0	1	سيدي بوزيد
0	0	0	3	0	0	4	59	سوسة
0	9	0	2	0	0	1	20	المنستير
0	0	0	0	0	3	2	9	المهدية
0	2	0	0	0	0	0	39	صفاقس
0	2	0	1	0	5	3	39	قفصة
0	0	0	0	0	0	0	14	توزر
0	0	0	0	0	0	3	22	قبلي
0	0	0	0	0	0	0	50	قابس
0	0	0	0	0	0	0	1	مدنين
0	0	0	0	0	0	0	0	تطاوين
0	14	1	20	2	14	37	657	المجموع

10-1- توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي

رسم 57: توزيع مطالب الوساطة حسب المستوى المادي



ينتمي 70% من أصحاب مطالب الوساطة المرفوعة الى مندوبي حماية الطفولة خلال سنة 2018 والمصرحين بالوضعية الاقتصادية للأسرة، الى الشريحة المتوسطة الحال ماديا من خلال 517 مطلباً.

على المستوى الجهوي تباين المستوى المادي لأغلب المطالب الواردة من ولاية الى أخرى، فقد انتمت أغلب الوضعيات الواردة على ولاية باجة وقفصة وصفاقس ونابل الى الفئات الضعيفة ماديا.

جدول 58 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب المستوى المادي

المنسوب	ضعيف	متوسط	جيد
تونس	44	193	1
أريانة	3	8	0
بن عروس	1	25	0
منوبة	0	29	0
نايل	14	2	0
زغوان	3	4	0
بنزرت	2	6	0
باجة	50	4	1
جندوبة	1	1	2
الكاف	1	5	0
سليانة	2	44	0
القيروان	0	0	0
القصرين	1	3	0
سيدي بوزيد	0	1	0
سوسة	4	58	4
المنستير	7	24	1
المهدية	3	11	0
صفاقس	27	14	0
قفصة	27	23	0
توزر	5	9	0
قبلي	4	21	0
قابس	17	31	2
مدنين	0	1	0
تطاوين	0	0	0
المجموع	216	517	11

11-1- توزيع مطالب الوساطة حسب وتيرة العود

بلغ عدد مطالب الوساطة التي كان أصحابها في حالة عود 132 مطلب خلال سنة 2018 أي بنسبة 16.9 % من مجموع 780 مطلب (مقابل 18.8 % سنة 2017 من مجموع 642 مطلب وساطة) في حين بلغ عدد الأطفال العائدين 69 طفلا من بينهم 3 من جنس الإناث.


على المستوى الجهوي تصدرت ولاية تونس أكبر عدد مطالب وساطة موضوع عود بـ 91 مطلبا تشمل 40 طفلا عائدا تليها ولاية المنستير بعدد 11 مطلب وساطة موضوع عود تشمل 8 أطفال عائدين.

جدول 59: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وتيرة العود

الأطفال العائدين			مطالب الوساطة موضوع عود			المندوب
المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	
40	37	3	91	88	3	تونس
0	0	0	0	0	0	أريانة
0	0	0	0	0	0	بن عروس
0	0	0	0	0	0	منوبة
4	4	0	5	5	0	نابل
0	0	0	0	0	0	زغوان
1	1	0	1	1	0	بنزرت
0	0	0	0	0	0	باجة
0	0	0	0	0	0	جندوبة
1	1	0	1	1	0	الكاف
2	2	0	2	2	0	سليانة
0	0	0	0	0	0	القيروان
0	0	0	0	0	0	القصرين
0	0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
1	1	0	1	1	0	سوسة
8	8	0	11	11	0	المنستير
1	1	0	3	3	0	المهدية
5	5	0	7	7	0	صفاقس
6	6	0	10	10	0	قفصة
0	0	0	0	0	0	توزر
0	0	0	0	0	0	قبلي
0	0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	0	تطاوين
69	66	3	132	129	3	المجموع

12-1- توزيع مطالب الوساطة حسب وضع الطفل (إيقاف/ سراح)

رسم 58: مطالب الوساطة حسب وضعية الطفل



بلغ عدد مطالب الوساطة التي كان أصحابها في حالة سراح بـ 455 مطلب سنة 2018 من جملة 780 والذي يمثل نسبة 58% مقابل 299 مطلب وساطة في حالة سراح أي بنسبة 46.6% سنة 2017 وهذا الارتفاع النسبي يستجيب لفلسفة آلية الوساطة باعتبارها بديل جديد للإجراءات الجزائية التقليدية تهدف الى تجنب مثول الطفل أمام أجهزة العدالة الجزائية.

جدول 60 : التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وضع الطفل (إيقاف/ سراح)

المنسوب	في حالة سراح			في حالة إيقاف		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
تونس	84	11	95	136	7	143
أريانة	2	1	3	8	1	9
بن عروس	6	2	8	18	0	18
منوبة	20	8	28	1	0	1
نايل	4	2	6	10	0	10
زغوان	3	1	4	2	1	3
بنزرت	5	0	5	7	0	7
باجة	39	6	45	11	0	11
جندوبة	1	0	1	4	1	5
الكاف	0	0	0	6	0	6
سليانة	42	4	46	1	0	1
القيروان	14	0	14	0	0	0
القصرين	2	1	3	8	0	8
سيدي بوزيد	1	0	1	0	0	0
سوسة	15	1	16	51	3	54
المنستير	9	2	11	21	0	21
المهدية	9	0	9	5	0	5
صفاقس	40	0	40	3	0	3
قفصة	30	1	31	19	0	19
توزر	13	1	14	0	0	0
قبلي	25	0	25	0	0	0
قابس	41	9	50	0	0	0
مدنين	0	0	0	1	0	1
تطاوين	0	0	0	0	0	0
المجموع	405	50	455	312	13	325


بالنسبة لمطالب الوساطة التي كان أصحابها في حالة إيقاف (325 مطلباً) تمت زيارة أصحاب 34 مطلب منها لتبلغ نسبة مطالب الوساطة التي تمت زيارة أصحابها 10.4% من خلال 7 ولايات فقط.

جدول 61: التوزيع الجغرافي لمطالب الوساطة حسب وتيرة الزيارة

عدد مطالب الوساطة التي تمت زيارة أصحابها الذين هم في حالة إيقاف	معدل عدد الزيارات					عدد مطالب الوساطة التي أصحابها في حالة إيقاف	المندوب
	المجموع	شخص آخر	أحد الأقارب	الأم	الأب		
0	0	0	0	0	0	143	تونس
5	2	0	1	2	1	9	أريانة
0	0	0	0	0	0	18	بن عروس
0	0	0	0	0	0	1	منوبة
0	0	0	0	0	0	10	نابل
2	2	0	0	1	1	3	زغوان
0	0	0	0	0	0	7	بنزرت
0	0	0	0	0	0	11	باجة
5	3	0	1	1	2	5	جندوبة
0	0	0	0	0	0	6	الكاف
0	0	0	0	0	0	1	سليانة
0						0	القبروان
1	1	0	0	1	0	8	القصرين
0						0	سيدي بوزيد
3	1	0	0	1	1	54	سوسة
13	6	2	1	3	2	21	المنستير
0	0	0	0	0	0	5	المهدية
0	0	0	0	0	0	3	صفاقس
4	1	0	0	0	1	19	قفصة
0						0	توزر
0						0	قبلي
0						0	قابس
1	8	0	0	5	3	1	مدنين
0						0	نطاوين
34	1	1	1	1	1	325	المجموع

2- نتيجة الوساطة

رسم 59: توزيع مطالب الوساطة حسب نتيجة الوساطة



نجح مندوبو حماية الطفولة خلال سنة 2018 في إبرام الصلح بين الطفل في خلاف مع القانون أو من يمثله وبين المتضرر أو من ينوبه في 669 مناسبة، أي بنسبة 85% من مجموع مطالب الوساطة الواردة والمصرح بنتائجها. إضافة إلى تقبل 47 مطالبا في أواخر السنة لازلوا في طور الإنجاز. بالنسبة للمطالب المرفوضة والتي بلغت 64 مطالبا (44 مطلب لم يتم فيه إبرام عقد صلح، 02 مطالب لم يتم فيه إبرام عقد صلح بسبب عدم الاتفاق على التعويض، 18 مطلب لم يتم فيه إبرام عقد صلح بسبب تعذر الاتصال بالمتضرر).

جدول 62: التوزيع الجغرافي لنتائج الوساطة: توزيع العقود المبرمة

المركز	العقود المبرمة			الأطفال موضوع وساطة	الأطفال موضوع إبرام عقد		
	المجموع	ذكور	إناث		المجموع	ذكور	إناث
تونس	213	199	14	161	141	131	10
أريانة	11	10	1	12	11	10	1
بن عروس	6	6	0	26	6	6	0
منوبة	27	19	8	26	24	17	7
نابل	15	13	2	14	13	11	2
زغوان	4	3	1	7	4	3	1
بنزرت	8	8	0	11	8	8	0
باجة	54	48	6	44	44	39	5
جندوبة	4	3	1	4	4	3	1
الكاف	5	5	0	6	5	5	0
سليانة	45	41	4	42	41	37	4
القيروان	0	0	0	13	0	0	0
القصرين	2	2	0	11	2	2	0
سيدي بوزيد	1	1	0	1	1	1	0
سوسة	59	55	4	57	47	43	4
المنستير	29	27	2	26	25	23	2
المهدية	14	14	0	12	12	12	0
صفاقس	39	39	0	37	33	33	0
قفصة	48	47	1	40	39	38	1
توزر	10	9	1	14	10	9	1
قبلي	24	24	0	19	18	18	0
قابس	50	41	9	49	49	40	9
مدنين	1	1	0	1	1	1	0
نطاوين	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	669	615	54	633	538	490	48

جدول 63: التوزيع الجغرافي لنتائج الوساطة: توزيع المطالب التي لم يتم عقد الصلح في شأنها

المطالب التي لم يتم فيها إبرام عقد صلح بسبب تعذر الإتصال بالمتضرر	المطالب التي لم يتم فيها إبرام عقد صلح بسبب عدم الإتفاق على التعويض	المطالب التي لم يتم فيها إبرام عقد صلح			المندوب
		المجموع	ذكور	إناث	
14	2	20	18	2	تونس
0	0	0	0	0	أريانة
0	0	12	12	0	بن عروس
0	0	2	2	0	منوبة
0	0	0	0	0	نابل
1	0	3	2	1	زغوان
0	0	0	0	0	بنزرت
0	0	0	0	0	باجة
0	0	0	0	0	جندوبة
0	0	1	1	0	الكاف
0	0	0	0	0	سليانة
0	0	0	0	0	القيروان
1	0	1	1	0	القصرين
0	0	0	0	0	سيدي بوزيد
0	0	0	0	0	سوسة
1	0	3	3	0	المنستير
0	0	0	0	0	المهدية
0	0	0	0	0	صفاقس
1	0	1	1	0	قفصة
0	0	0	0	0	توزر
0	0	1	1	0	قبلي
0	0	0	0	0	قابس
0	0	0	0	0	مدنين
0	0	0	0	0	تطاوين
18	2	44	41	3	المجموع

الملاحق

ملحق ع-01-د: أنشطة مكتب المندوب العام لحماية الطفولة لسنة 2018

التاريخ	النشاط	الدعم الفني أو المالي
01	تنظيم الملتقى الخامس للحماية الاجتماعية والقضائية للطفل المهدد حول تطبيقات القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بمكافحة العنف المسلط على المرأة	مكتب اليونيسيف بتونس
02	عقد ندوة صحفية لعرض إحصائيات التقرير السنوي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2017.	مكتب اليونيسيف بتونس
03	إصدار دليل مرجعي في المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال في إطار برنامج اللامؤسساتية	مكتب اليونيسيف بتونس
04	مشاركة الفريق الأول من مندوبي حماية الطفولة في الدورة التكوينية حول تقنيات التواصل للحد من العنف المسلط على الأطفال	مكتب اليونيسيف بتونس
05	مشاركة الفريق الأول من مندوبي حماية الطفولة في الدورة التكوينية حول تقنيات التواصل للحد من العنف المسلط على الأطفال	مكتب اليونيسيف بتونس
06	دورة تكوينية لفائدة 41 مندوب حماية الطفولة حول القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.	الهيئة الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. المنظمة الدولية للهجرة
07	تنظيم ورشة عمل حول تطوير المنظومة المعلوماتية الخاصة بمندوبي حماية الطفولة	مكتب اليونيسيف بتونس
08	تنظيم دورة تكوينية لفائدة مندوبي حماية الطفولة حول تقنيات كتابة تقارير زيارة أماكن احتجاز الأطفال	مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
09	تنظيم الملتقى السادس للحماية الاجتماعية والقضائية للطفل المهدد حول التعهد بالطفل الضحية	مكتب اليونيسيف بتونس
10	تنظيم دورة تكوينية لفائدة الأخصائيين النفسانيين العاملين بالمكاتب الجهوية لمندوبي حماية الطفولة حول "العمل الميداني للأخصائي النفسي في الحماية من خلال عرض وتحليل دراسة حالات"	مكتب اليونيسيف بتونس
11	تنظيم ورشة عمل حول مشروع قانون الطفل الضحية بالتنسيق مع وزارة العدل	مكتب اليونيسيف بتونس

ملحق 02-د: أصناف التهديد وفروعها

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي	تعريض الطفل للإهمال والتشرد	التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية	اعتیاد سوء معاملة الطفل	استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا	استغلال الطفل في الإجرام المنظم	تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا	عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية
فقدان طفل غير شرعي حديث الولادة لسند عائلي	التخلي عن الطفل بمكان عام أو خاص بدون موجب	عدم الإلحاق بالمدرسة	اعتیاد حجز الطفل	زنا المحارم	استغلال الطفل في بيع سلع مجهولة المصدر	استغلال أملاك الطفل	تسول الطفل تلقائيا
فقدان طفل لوالديه لتواجدهما بوجهة معلومة	تسول الطفل لغياب الرقابة	الغياب عن المدرسة	اعتیاد تعنيف الطفل بدنيا	التحرش الجنسي بالطفل	استغلال الطفل في زرع الأفكار الهدامة والتعصب	تعريض الطفل للتسول من قبل الكبار	الانقطاع التلقائي عن الدراسة
فقدان الطفل لسند عائلي بوفاة الوالدين	الامتناع عن مداواة الطفل والسهر على علاجه	ارتداء لباس غير ملائم	اعتیاد التشهير بخصوصيات الطفل	ممارسة الجنس مع الطفل	استغلال الطفل في ترويج المواد المحظورة	حمل الطفل على الأعمال المنزلية خارج الأطر القانونية	محاولة الطفل الانتحار
أخرى	عدم ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية	التعريض للحوادث المنزلية	تعريض الطفل للتمييز	الاستغلال الجنسي عبر وسائل الاتصال الحديثة	استغلال الطفل في عمليات السرقة والنشل	حمل الطفل على الأعمال الصناعية خارج الأطر القانونية	هروب الطفل عن مقر السكنى
	تسكع الطفل بالشوارع لغياب الرقابة	محاولة الانتحار	اعتیاد تعريض الطفل للإرهاب المفرط	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بمقابل	استغلال الطفل في أعمال ارهابية	حمل الطفل على الأعمال الفلاحية خارج الأطر القانونية	عقوق الطفل وتمرده
	الامتناع عن الإلحاق بالمدرسة	هجر محل السكنى	عقاب الطفل باعتیاد حرمانه من الطعام	استخدام الطفل في أعمال الدعارة بغير مقابل	استغلال الطفل في الاعتداء على الممتلكات والأشخاص	حمل الطفل على الأعمال التجارية خارج الأطر القانونية	عجز عن الإحاطة بطفل شرعي لأسباب مادية
	رفض قبول الطفل عند صدور قرار الحضانة	استهلاك المواد المحظورة	اعتیاد تعنيف الطفل لفظيا	تعريض الطفل لمشاهد/ممارسات جنسية حية	استغلال الطفل في النزاعات المسلحة	استغلال الطفل في العروض الجماهيرية	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية
	تعهد عزل الطفل وإخفائه عن الأنظار	عدم استيفاء التلاقيح اللازمة	احجام تقديم المساعدة الطبية الضرورية	أخرى	استغلال الطفل في التجارة بالأعضاء	تعريض الطفل للتسول في إطار منظم	عجز عن الإحاطة بطفل غير شرعي لأسباب مادية
	محاولة الانتحار	التعريض لمخاطر وسائل الاتصال الحديثة	أخرى	أخرى	أخرى	أخرى	عجز عن الإحاطة النفسية بالطفل
	التشكيك في قيام الحاضن بواجباته	امتناع الولي عن الإنفاق والرعاية					التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب مادية
	التخلي أو رفض الطفل المتبنى/المكفول	الإحجام عن تقديم الرعاية الصحية					التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب اجتماعية
	أخرى	التعريض لمخاطر الخلافات العائلية					التخلي الاضطراري عن طفل غير شرعي لأسباب صحية
		أخرى					رفض الطفل البقاء مع العائلة المتبينة/الكافلة

ملحق 03-د : المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة

المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة هي تطبيق إعلامية مندمجة تسعى إلى تيسير طرق التعهد والتصريف بملفات الأطفال المهددين والأطفال في نزاع مع القانون المتعهد بهم من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة من جهة، وإلى توفير تقارير تحليلية من خلال جملة من المؤشرات الإحصائية التي تساعد على تقييم وضعيات الأطفال المتعهد بهم وتصويب التدخلات ورسم الاستراتيجيات الضرورية في مرحلة لاحقة. وقد دخلت المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة حيز الاستغلال الفعلي بداية من غرة جانفي 2010.

أهداف المنظومة

- تيسير طرق التصرف في ملفات الأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة،
- توحيد طرق وأساليب التعهد بالأطفال واعتماد نفس المفاهيم والمعايير بين مختلف مكاتب مندوبي حماية الطفولة،
- تركيز قاعدة بيانات وطنية لأطفال المهددين والأطفال في نزاع مع القانون،
- تيسير طرق تبادل المعلومات بين مختلف المكاتب الجهوية،
- إنتاج تقارير تحليلية فورية ودقيقة ومفصلة لجملة من المؤشرات الإحصائية المتعلقة بخصوصيات الأطفال المتعهد بهم من جهة، وبجودة طرق التدخل وآليات المتابعة من جهة أخرى.

من الفكرة...إلى التطبيق

انطلق التفكير منذ سنة 2009 في التصور الأولي لآلية تسمح بتلافي النقص الحاصل في مستوى جودة المعطيات الإحصائية الخاصة بالأطفال المتعهد بهم من قبل مندوبي حماية الطفولة، وذلك نظرا لتضارب بعض البيانات في بعض الأحيان وعجز الطرق والآليات التقليدية على إنتاج مؤشرات وصفية ونوعية تتيح القيام بتحليل موضوعية وتعكس الواقع وتمكن من تحديد أو لويات التدخل وتساعد على تصويب التدخلات ورسم الاستراتيجيات الوطنية والجهوية في الغرض.

بعد عقد جلسات تفكير مع ثلة من مندوبي حماية الطفولة تحت إشراف السيدة عايدة غربال، المندوبة العامة لحماية الطفولة، قام السيد رياض الصافي، مهندس خبير في نظم المعلومات والإحصاء وتحليل المعلومة، وبدعم من مكتب اليونيسيف بتونس، بتصميم وتركيز النسخة الأولية للمنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة عبر شبكة الواب.

واحتوت المنظومة على واجهتين: واجهة خاصة بالمستعملين موجهة لإطارات مكاتب مندوبي حماية الطفولة، وواجهة خاصة بالمتحكم المركزي المتمثل في مكتب المندوب العام لحماية الطفولة. وقد تم التركيز على ضمان سرية المعطيات وتوفير ظروف السلامة المعلوماتية اللازمة لتأمين طرق استغلال المنظومة على الوجه الأنسب.

بعد فترة تجريبية، انطلقت المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة حيز الاستغلال الفعلي بداية من غرة جانفي 2010. وقد تمت برمجة عدة دورات تدريبية لدعم قدرات مندوبي حماية الطفولة في الغرض ودعم الجانب اللوجستي لمكاتبهم بحواسيب محمولة وربطها بشبكة الأنترنت. بالتوازي، قام الخبير، السيد رياض الصافي، خلال سنتي 2010 و2011 بعدة زيارات ميدانية لبعض مكاتب مندوبي حماية الطفولة لمعاينة مدى استغلال المنظومة المعلوماتية والوقوف على مواطن الضعف والقيام بالتعديلات الضرورية ورفع المقترحات والملاحظات. وقد صدر في جانفي 2011 العدد الأول للتقرير الإحصائي لنشاط مندوبي حماية الطفولة لسنة 2010 باعتماد المؤشرات الإحصائية التي تم إنتاجها من خلال المنظومة المعلوماتية.

كما وتجدر الإشارة، أن عددا هاما من التحويلات والإضافات قد تم إدراجها على المنظومة المعلوماتية الخاصة بنشاط مندوبي حماية الطفولة استجابة لمتطلبات العمل الميداني ولمزيد الإحاطة بالظواهر والحالات المتعهد بها. ففي إطار تدقيق عمليات الاستقصاء والتحري وإنتاج مؤشرات جديدة أكثر دلالة تعكس مدى فاعلية التدخلات التي تم اتخاذها لفائدة الأطفال.

تم خلال سنة 2011، اعتماد المصنف الجديد لحالات التهديد بالمنظومة، حيث تم توييب الثماني أصناف التهديد الواردة بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل إلى أصناف فرعية قابلة للتعيين حسب ما يقتضيه العمل الميداني.

كما تم خلال نفس السنة تدعيم آليات التواصل بين مندوبي حماية الطفولة (مستعملي المنظومة) والمشرّف العام على تطوير المنظومة من خلال إضافة خدمة "التفاعل الفوري" بين هذه الأطراف لتبادل التعليقات والملاحظات ومزيد تحسين مردودية المنظومة.

كما تدعّم خلال السداسية الأولى من سنة 2011 الجانب التقني للمنظومة من خلال دمجها بموقع الواب الخاص بمندوبي حماية الطفول www.delegue-enfance.nat.tn وتفعيل تطبيقية تسمح لزوّار موقع الواب من إرسال إشعار إلكتروني لشبكة مندوبي حماية الطفولة.

ومع بداية سنة 2012 ولمزيد الإحاطة بوضعيّات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، تم إثراء المنظومة المعلوماتية بتفاصيل جديدة تعكس ظروف الإحاطة بهذه الفئات وطرق التعهد بها، إضافة إلى إنتاج تقارير فردية تعكس المسار التعدي المنتهج بكل حالة. كما تركز البعد الجهوي في الإحصائيات المنتجة من خلال إنتاج مؤشرات حسب المعتمديات، إضافة إلى تدعيم وسائل المتابعة والتقييم بتركيز مؤشرات شهرية تغطي أهم أنشطة مكاتب مندوبي حماية الطفولة.

و نظرا لما تمثله ظاهرة العنف المسلط على الأطفال من انتشار في مجتمعنا ولتسليط الضوء عليها والحصول على معطيات يمكن من خلالها الوقوف على الظاهرة واستنتاج تحاليل أكثر موضوعية، تم إثراء المنظومة المعلوماتية بنشاط مندوبي حماية الطفولة بداية من سنة 2013 بمتغيرات إضافية قصد إنتاج مؤشرات حول العنف المسلط على الأطفال، سواء المهددين منهم أو الذين هم في نزاع مع القانون.

وبداية من سنة 2014، تم تدعيم جانب السلامة المعلوماتية بالمنظومة من خلال إحداث معرفات وكلمات سر شخصية لكل مستخدم للمنظومة، إلى جانب تطوير طرق النفاذ وأرشفة مختلف العمليات التي يمكن القيام بها من إحداث أو تحيين للمعطيات.

وتم العمل خلال سنة 2015 على إثراء محتوى المنظومة بإدراج متغيرات جديدة وإضافة قسم خاص بالأطفال في وضعية هجرة/لجوء، مع التأكيد على إبراز المجهودات التي يقوم بها مندوب حماية الطفولة في إطار الأنشطة الموازية لمهامه الأساسية.

ملحق 04- عدد: تطور عدد الإشعارات التي تم تلقيها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
1415	1667	1075	902	730	499	490	906	871	1182	تونس
1203	914	391	577	354	295	353	245	318	423	أريانة
1437	825	424	641	512	456	372	427	517	396	بن عروس
660	622	311	308	229	259	219	191	234	187	منوبة
843	1050	832	559	382	320	277	290	277	402	نابل
732	571	302	181	169	124	95	67	111	704	زغوان
685	616	696	704	532	402	406	432	551	582	بنزرت
587	514	361	287	281	208	231	268	394	329	باجة
330	345	173	130	144	158	184	140	166	271	جندوبة
456	488	335	229	206	244	180	168	225	120	الكاف
274	391	0	113	137	226	218	219	224	99	سليانة
309	761	92	147	94	158	176	182	277	414	القيروان
955	566	421	437	215	285	335	171	142	247	القصرين
995	926	574	452	186	342	338	279	407	219	سيدي بوزيد
1095	1174	855	653	325	295	122	27	323	304	سوسة
559	522	377	355	293	342	352	344	305	302	المنستير
461	332	170	146	125	109	152	172	230	282	المهدية
1562	1536	1071	925	459	337	430	77	294	512	صفاقس
802	676	550	362	190	185	370	196	370	418	قفصة
444	391	148	162	171	153	155	129	143	191	توزر
414	237	253	118	123	90	65	57	77	202	قبلي
412	401	315	80	126	172	259	42	12	132	قابس
515	430	331	217	67	59	126	238	363	255	مدنين
304	203	0	37	46	65	87	87	137	99	تطاوين
17449	16158	10057	8722	6096	5783	5992	5354	6968	8272	المجموع

ملحق 05-د: تطور عدد مطالب الوساطة التي تم إبرامها من قبل مكاتب مندوبي حماية الطفولة

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	
238	158	63	87	87	42	25	1	3	72	تونس
12	3	3	14	19	8	13	0	29	53	أريانة
26	43	38	26	26	40	61	64	72	97	بن عروس
29	5	4	3	8	12	51	18	29	11	منوبة
16	42	28	15	10	2	13	12	5	23	نابل
7	2	6	9	2	2	1	5	11	26	زغوان
12	2	2	23	3	0	1	4	6	8	بنزرت
56	6	6	10	18	12	9	15	19	29	باجة
6	3	9	22	6	9	3	0	1	3	جندوبة
6	10	4	25	0	5	7	12	26	0	الكاف
47	41	14	13	0	12	11	9	25	5	سليانة
14	24	0	0	0	4	19	27	30	48	القيروان
11	10	2	9	0	4	0	0	0	5	القصرين
1	1	8	3	0	7	4	0	0	6	سيدي بوزيد
70	15	13	13	39	36	17	0	31	24	سوسة
32	45	57	41	65	61	68	23	61	113	المنستير
14	20	20	43	13	73	36	52	74	38	المهدية
43	72	60	83	50	50	60	0	56	111	صفاقس
50	31	12	3	0	4	0	4	43	55	قفصة
14	18	15	21	3	9	20	13	52	33	توزر
25	16	37	23	20	12	27	18	45	42	قبلي
50	65	45	25	18	17	67	16	3	91	قابس
1	8	6	0	0	0	0	0	4	33	مدنين
0	2	0	4	19	8	4	7	45	22	تطاوين
780	642	452	515	406	429	517	300	670	948	المجموع

ملحق 06— عدد: عناوين المكاتب الجهوية لمدوبي حماية الطفولة

<p>مندوب حماية الطفولة بأريانة</p> <p>العنوان: عدد 07 شارع الحبيب بورقيبة الطابق الأول أريانة</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)70730664</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-ariana@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بتونس</p> <p>العنوان: 44 شارع خير الدين باشا - الطابق الثاني - 1073 - تونس</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)71905156</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-tunis@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بين عروس</p> <p>العنوان: 30 نهج عزيز تاج المدينة الجديدة - 2063 - بن عروس</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)71313712</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-benarous@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بمنوبة</p> <p>العنوان: 32 نهج البرتقال بجانب المدرسة الخاصة - 2010 - منوبة</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)71603568</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-manouba@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بزغوان</p> <p>العنوان: حي المنزه زغوان قبالة المدرسة الإعدادية حي العرائس - 1100 - زغوان</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)72681108</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-zaghouan@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بنابل</p> <p>العنوان: 115 شارع الحبيب ثامر، الطابق السابع - 8000 - نابل</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)72224248</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-nabeul@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بسليانة</p> <p>العنوان: الحي الإداري - 6100 - سليانة</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)78872840</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-siliana@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة ببزرت</p> <p>العنوان: نهج 13 أوت 1956 عمارة المشيرقي الطابق الأول - 7000 - بزرت</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)72422455</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-bizerte@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بجندوبة</p> <p>العنوان: 5 نهج الحمامات - 8100 - جندوبة</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)78607288</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-jendouba@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بباجة</p> <p>العنوان: نهج الطاهر الحداد - 9000 - باجة</p> <p>الهاتف: (+216)78452611</p> <p>الفاكس: (+216)78451330</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-beja@delegue-enfance.nat.tn</p>

<p>مندوب حماية الطفولة بالمهدية</p> <p>العنوان: شارع اشبيلية قبالة مكتب البريد - 5100 - المهدية</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)73693012</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-mahdia@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بالكاف</p> <p>العنوان: عمارة عبد الحميد الماجري، نهج المحطة - 7100 - الكاف</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)78223332</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-kef@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بالمنستير</p> <p>العنوان: عمارة الغمراسي، الطابق الثاني، بجانب محطة القطار - 5000 - المنستير</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)73464007</p> <p>الرقم الأخضر 73 463 133</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-monastir@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بسوسة</p> <p>العنوان: شارع أبو القاسم الشابي، عمارة بودخان، الطابق الثاني - 4003 - سوسة</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)73382178</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-sousse@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بالقصرين</p> <p>العنوان: شارع الحبيب بورقيبة، 1230 - القصرين</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)77470281</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-kasserine@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بصفاقس</p> <p>العنوان: شارع 14 جانفي نهج أحمد علولو إقامة الرضا - 3000 - صفاقس</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)74402166</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-sfax@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بسيدي بوزيد</p> <p>العنوان: 16 شارع محمد الخامس، نهج السويس 9100 - سيدي بوزيد.</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)76622450</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-sidibouid@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بالقيروان</p> <p>العنوان: عمارة المنستيري، المنصورة - 3100 - القيروان</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)77237500</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-kairouan@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بقابس</p> <p>العنوان: شارع محمد علي - 6000 - قابس</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)75275852</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-gabes@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بمدنين</p> <p>العنوان: طريق جربة كم 1 مدنين - 4100 - مدنين</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)75647523</p> <p>البريد الإلكتروني: @ dpe-medenine@delegue-enfance.nat.tn</p>

<p>مندوب حماية الطفولة بقفصة</p> <p>العنوان: عمارة خلف الله الطابق 2، حي النور - 2100 - قفصة</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)76227544</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-gafsa@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بتطاوين</p> <p>العنوان: نهج الحبيب الغندور - 3200 - تطاوين</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)75852635</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-tataouine@delegue-enfance.nat.tn</p>
<p>مندوب حماية الطفولة بقبلي</p> <p>العنوان: نهج أثيروبيا جوار مندوبية التربية - 4200 - قبلي</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)75493260</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-kebili@delegue-enfance.nat.tn</p>	<p>مندوب حماية الطفولة بتوزر</p> <p>العنوان: عدد 156 شارع فرحات حشاد (نزل العائشة سابقا) - 2200 - توزر</p> <p>الهاتف/الفاكس: (+216)76477013</p> <p>البريد الإلكتروني: dpe-tozeur@delegue-enfance.nat.tn</p>